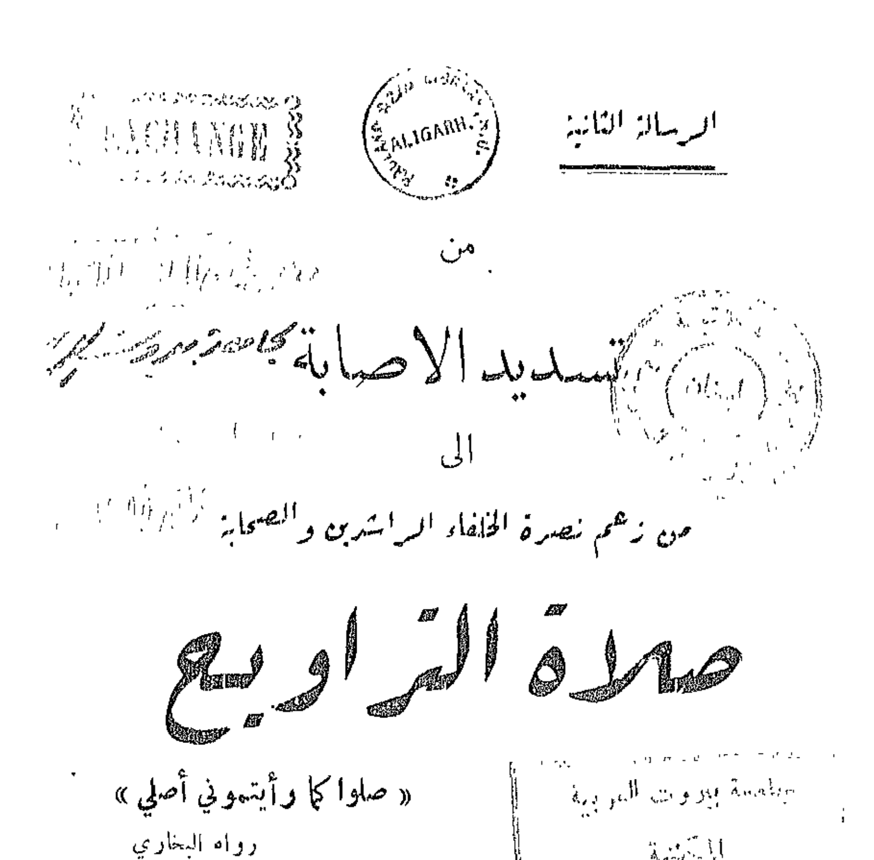


الرسالة الثانية

من

تسديد الاصابة

الى

من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة

صلاة التراويح

« صلوا كما رأيتموني أصلي »

رواه البخاري

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني







الحمد لله الذي جعل الدليل على محبته اتباع هدي نبيه ، فقال عز من قائل (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) ، وصلى الله وسلم على سيدنا وأسوتنا محمد القائل فيما صح عنه : « صلوا كما رأيتموني اصلي » ،وعلى آله وصحبه الذين أحبوه فاتبعوه ، ونقلوا الينا حديثه وحفظوه ، وعلى من تبعهم على هداهم وسلك سبيلهم الى يوم الدين .

أما بعد فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست التي يتألف منها كتابنا « تسديد الإصابة الى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » وكان موضوع الرسالة الأولى بيان افتراءات واخطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الرد علينا في رسالتهم «الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة » فلم يصيبوا ولم يفلحوا ! كما بينته في الرسالة المشار اليها التي ما كادت

تطبع وتنشر حتى تلقاها أفاضل الناس على اختلاف مشاربهم بالرضى والقبول ، لما رأوا فيها – على ايجازها – من بحوث نافعة مدعمة بالحجج المقنعة ، وإنصاف في الرد ، واعتدال في النقد ، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل ، أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منا ، وأن يدخر لنا أجرها الى يوم المعاد (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

وها نحن اليوم نقدم الى القراء الكرام الرسالة الثانية ، وهي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بها في الرسالة الآنفة الذكر ، وهذه الرسائل هي :

١ – صلاة التراويح
٢ – صلاة العيد في المصلى
٣ – البدعة
٤ – الصلاة في المساجد المبنية على القبور
٥ – التوسل .

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامة ، والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة خاصة ، وذلك لأن أولئك المؤلفين زعموا في رسالتهم (ص٦) « ثبوت العشرين بمواظبة

الخلفاء الراشدين ماعدا الصديق » كما أنهم نسبوا (ص١٢) الإحداث الى عمر ، وغالب الظن أنهم يعنون به الاجتماع في صلاة التراويح ، فقد نقلوا (ص٤٠) عن العز بن عبد السلام أنه ذكر في امثلة البدع المندوبة « صلاة التراويح » [1] ، وابن

---

(١) تنبيه : مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون ! أنهم لما استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة الى خمسة اقسام نقلوا الامثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكروهة ، فانهم حذفوا عمدا من كلام العز ماضربه من الامثلة لها ، فقد قال العز في « القواعد » (١٩٦/٢) : « وللبدع المكروهة امثلة ، منها زخرفة المساجد ، ومنها تزويق المصاحف » . ولا يحتاج الأمر الى كثير من الذكاء لكي يعرف القارىء السبب الذي حمل هؤلاء على حذف هذه الجملة من كلام العز ابن عبد السلام ! لا سيما اذا تذكر القارىء ما افتخر به مؤلف « الاصابة » وحامل مسئوليتها الكبرى حيث طبع على غلافها تحت اسمه : « أمام جامع الروضة بدمشق » ! وهذا الجامع قام على الانفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل جزاهم الله خيراً ، ولكنه زخرف زخرفة بالغة ظنا أنه عبادة وقربة بسبب سكوت أمثال هذا المؤلف وكتمانهم العلم - لو كانوا يعلمون ! وصدق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال : « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيهـا الكبير ويربو فيها الصغير [ويتخذها الناس سنة] ، اذا ترك منها شيء قيل : تركت السنة ، قالوا : ومتى ذاك ؟ قال : إذا ذهبت علماؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت امراؤكم ، وقلت أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين » . رواه الدارمي (٦٠/١) باسنادين أحدهما صحيح والثاني حسن ، والحاكم (٥١٤/٤) =

عبد السلام رحمه الله قد يعني بقوله « صلاة التراويح » - بهذا الاطلاق - الاجتماع فيها وصلاتها عشرين ركعة معا [1]، ولكن المؤلفين ذكروا (ص٩) عبارة قد يفهم منها أنهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة ، فتعين أن مرادهم بـ (الإحداث)

=وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/١٨٨)، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي فهو من اعلام نبوته ﷺ ، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة ، فانك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة ، يرمون من قبل المخالف بالبدعة وترك السنة ! وما ذلك إلا لأنهم ينكرون ما احدث الناس من البدع وتمسكوا بها وهم يظنونها سنناً ، وهذه رسالة « الاصابة » اصدق مثال على ذلك !

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنه - حين أمر بتجديد المسجد النبوي - : « أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر وتصفر » ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » رواهما البخاري تعليقاً في صحيحه (١/٢٤٧ - ٢٤٨) ولا يعلم لهذين الصحابيين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة ، فليظهر هؤلاء للناس موافقتهم للصحابة في انكار زخرفة المساجد وبيان أنها من البدع المكروهة كما صرح العز بن عبد السلام وغيره من العلماء الاعلام ان كانوا صادقين في الانتصار لهم ، وإلا فقد ظهر للناس أنهم لم يؤلفوا رسالتهم إلا مسايرة لما عليه عامة الناس !

(١) وقد عناه غير واحد من العلماء منهم القسطلاني في شرح البخاري (٥/٤) .

الذي نسبوه الى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو جمعه الناس على صلاة التراويح! وسواء كان هذا قصدهم بـ(الإحداث) أو ما هو أعم من ذلك فإننا لما كنا نعتقد أن عمر رضي الله عنه لم يحدث شيئاً في هذه الصلاة ، لا الجماعة ولا العشرين ، وإنما كان فيها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة نبيه ﷺ تمام الاتباع ، وكنا نعتقد أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين عدد العشرين ، كان لابد لنا من بيان هذه الحقيقة للناس ، لكي لا يغتر أحد بما رمى المؤلفون به أمير المؤمنين من (الإحداث) ! وإن رأوه هم حسنا ، لأن الحق المسلّم به عند العلماء أن «الاتباع خير من الابتداع» ولو فرض أن في الابتداع ماهو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «القصد[1] في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» .

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيهم أنهم مع كونهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالاحداث كما فصلنا ،

---

(١) أي التوسط ، قال في «اللسان» : «والقصد في الشيء خلاف الافراط ، وهو مابين الاسراف والتقتير» . وهذا الأثر صحيح رواه الدارمي (١/٧٢) والبيهقي (٣/١٩) والحاكم (١/١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي .

فإنهم اتهمونا نحن بأننا وصفناه بالبدعة ! ولهم في ذلك عبارات متعددة ، نقلنا احداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص٨ - ٩) بما يغني عن إعادة الكلام هنا ، ولم يكتفوا بهذا الاتهام الباطل ، بل أضافوا اليه ما يهون أمامه هذا الباطل ! فزعموا كذباً أننا لعنّا عمر رضي الله عنه ، وأعاذنا من ذلك ومما هو دونه ، بل إنهم زادوا على ذلك فاتهمونا بلعن السلف جميعاً فقالوا (ص١٠): « يامضلل السلف » وقالوا (ص٨) : « ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها » ! فإنا لله وإنا اليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، فما رأيت والله أجرأ من هؤلاء على اتهام الأبرياء ، أصلحهم الله وهداهم سواء الصراط .

وما أشبه حالنا معهم بما قاله الشاعر :

غيري جنى وأنا المعذب فيكم ... فكأنني سبّابة المتندم

وأحسن منه قول الآخر :

فكلفتني ذنب امرىء وتركته

كذي العُرّ[1] يكوي غيره وهو راتع !

هذا ، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول :

---

(١) أي الجمل المصاب بداء الجرب .

١ ــ تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح

٢ ــ لم يصل ﷺ التراويح اكثر من إحدى عشرة ركعة

٣ ــ اقتصاره ﷺ على الاحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها

٤ ــ احياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره باحدى عشرة ركعة

٥ ــ لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين

٦ وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

٧ ــ الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الوتر

٨ ـ الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتها .

وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية ، وفوائد فقهية وحديثية ، وغير ذلك مما ستمر بالقارىء الكريم ، أسأل الله الله تعالى أن يوفقني للحق فيما كتبته فيها وفي غيرها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها إخواني المؤمنين ، إنه هو البر الرحيم .

دمشق ـ السبت /٤/٩/٧٧ هـ أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

في الصلاة ، ثم دخل منزله ، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا ، قلنا : يارسول الله او فطنت لنا البارحة ؟ فقال : نعم ، وذاك الذي حملني على ما صنعت » .

رواه أحمد (٢٩١،٢١٢،١٩٩/٣) وابن نصر (٨٩) بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه كما في « الجمع » (١٧٣/٣) ، وأظنه في صحيح مسلم فينظر .

الثالث : عن عائشة قالت :«[كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعاً ، (١) يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر ، فيصلون بصلاته ، فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب (٢) له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة ، قالت : فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلًا طويلًا ، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل ، وترك الحصير على حاله ، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاجتمع اكثر] منهم وأمسى المسجد

---

(١) أي متفرقين .

(٢)أي اضع،في « اللسان » : « والنصب وضع الشيء ورفعه »...

راجّا [1] بالنـاس ، [فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانيـة فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد [حتى اغتص بأهله]من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجـد عن أهله] ، فصـلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم دخل بيته ، وثبت الناس ، قالت : فقال لي رسول الله ﷺ ماشأن الناس يا عائشة ؟ قالت : فقلت له : يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم ، قالت : فقال : إطو عنا حصيرك يا عائشة ، قالت : ففعلت ، وبات رسول الله ﷺ غير غافـل وثبت الناس مكانهم [فطفق رجال منهم يقولون : الصـلاة] حتى خرج رسول الله ﷺ الى الصبح [فلما قضى الفجر ، أقبل على الناس ، ثم تشهد [2] فقال أما بعد] أيها الناس ، أما والله

= ولعل الاول هو المناسب هنا والمراد أنه ﷺ أمرها أن تضع حصيرا أمام باب الحجرة يصلي عليها ويحتمل : أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمام الباب ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « اتخذ النبي ﷺ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس الحديث رواه مسلم (١٨٨/٢) وغيره .

(١) أراد أن له رجة من كثرة الناس . نهاية .

(٢) تعنى أنه نطق بالشهادة ، ويحتمل عندي أنها ارادت خطبة =

ما بِتّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً ، وما خفي علي مكانكم ، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) ، فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» . (زاد في رواية أخرى : قال الزهري : فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر) .[1]

قلت : وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة ، لاستمراره ﷺ عليها في تلك الليالي ، ولا ينافيه تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ

= الحاجة التي يذكر فيها الشهادة ، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى.

(١) رواه البخاري (٣/٨-١٠،٤/٢٠٣،٢٠٥) ومسلم (٢/١٧٧-١٧٨،١٨٨-١٨٩) وأبو داود (١/٢١٧) والنسائي (١/٢٣٨) والفريابي في «الصيام» (٢/٧٣،١/٧٤-١/٧٥) وابن نصر وأحمد (٦/٦١،١٦٩،١٧٧،١٨٢،٢٣٢،٢٦٧) والسياق لها ، وقوله : « والأمر على ذلك » قال الحافظ : « أي على ترك الجماعة في التراويح » قلت والأولى ان يقال : « أي على الصلاة أوزاعا » كما يدل عليه أول الحديث أي أنهم استمروا يصلونها بائمة متعددين ، وسيأتي مايؤيده في حديث أحياء عمر لهذه السنة .

علله بقوله: « خشيت أن تفرض عليكم » ، ولا شك أن هـذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعـــة ، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحـكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا احياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلماء .

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال :

« قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلواً من ماء ، ثم قال : [الله أكبر] الله أكبر ، [ثلاثاً] ، ذا الملكوت ، والجبروت ، والكبرياء، والعظمة ، [ثم قرأ البقرة ، قال : ثم ركع ، فكان ركوعه مثل قيامه ، فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ، [مثلما كان قائماً] ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه فقال : لربي الحمـد ، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه [1] ، وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود [ثم جلس] ، وكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي [رب اغفر لي] وجلس بقـــدر

(١) يعني القيام بعد الركوع .

سجوده [ثم سجد فقال : سبحان ربي الاعلى مثلما كان قائماً] ، فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة » .[1]

ج ـ وأما بيانه ﷺ افضلها فهو ماروٰه أبو ذر رضي الله عنه قال :

« صمنا ، فلم يصل ﷺ بنا ، حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في

---

(١) يعني صلاة الفجر ، والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وابن نصر (ص ٨٩ - ٩٠) والنسائي (١/٦ : ٢) وأحمد (٥/٤٠٠) من طريق طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة . يزيد بعضهم على بعض ، وروى منه الترمذي (١/٣٠٣) وابن ماجه (١/٢٩٠) والحاكم (١/٢٧١) القول بين السجدتين وصححه ووافقه الذهبي . ورجاله ثقات ، لكن أعله النسائي بقوله : « مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً » . قلت : قد وصله عمرو بن مرة عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد - عن رجل من عبس ، شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة . أخرجه أبو داود (١/١٣٩-١٤٠) والنسائي (١/١٧٢) والطحاوي في « المشكل » (١/٣٠٨) والطيالسي (١/١١٥) وعنه البيهقي (٢/١٢١ ١٢٢) وأحمد (٥/٣٩٨) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (١/٤/٢) عن شعبة عن عمرو به ، وسنده صحيح . ورواه مسلم (٢/١٨٦) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيادة ونقص ومغايرة في بعضه .

الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ، ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح ؟ قال السحور » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وابو داود (٢١٧/١) والترمذي (٢/٧٢-٧٣) وصححه والنسائي (٢٣٨/١) وابن ماجه (٣٩٧/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١) وابن نصر (ص ٨٩) والفريابي (١/٧١ - ٢/٧٢) والبيهقي (٤٩٤/٢) وسندهم صحيح .

والشاهد من الحديث قوله « من قام مع الإمام ... » فانه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام ، يؤيد هذا ماذكره أبو داود في « المسائل » (ص ٦٢) قال :

« سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس ، وسمعته أيضاً يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه ، قال النبي ﷺ : إن الرجل اذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية

لياته » ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد ، ثم قال أبو داود : « قيل لأحمد وأنا اسمع : يؤخر القيام يعني التراويح الى آخر الليل ؟ قال : لا سنة المسلمين أحب إلي » .[١]

٣ ـ لم يصل ﷺ التراويح اكثر من (١١) ركعة

وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه ، فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحياها مع الناس ، فاعلم أن لدينا في هـذه المسألة حديثين :

الأول : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

---

(١) يعني الاجتماع في صلاة التراويح مع التبكير بها افضل عنده من الانفراد بها مع التأخير الى آخر الليل ، وان كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل لأقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي احياها مع الناس في المسجد كما سبق في حديث عائشة وغيره ولذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر الى الآن .

ركعة [1] يصلي

---

(١) وفي رواية لابن أبي شيبة (١/١١٦/٢) ومسلم وغيرهما : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر ، لكن جاء في رواية أخرى عند مالك (١/١٤٢)وعنهالبخاري «٣/٣٥» وغيره عنها قالت : كان يصلي بالليل ثلاث عشرة وكعة ، ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين . قال الحافظ « فظاهره يخالف ماتقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في احدى عشرة جاء في صفتها :« يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثاً » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين ، وتعرضت لها في رواية مالك ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، ويؤيده ماوقع عندأحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ : كان يوتر باربع وثلاث ... وعشر وثلاث ، ولم يكن توتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع ، وهذا أصح ماوقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف على عائشة من ذلك » .

قلت : وحديث ابن أبي قيس هذا سيأتي ان شاء الله تعالى في« جواز القيام باقل من ١١ ركعة » .

ويؤيد الجمع الذي رجحه الحافظ ان رواية مالك جاءت مفصلةبذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ،ثم صلى ركعتين وهما دون =

أربعاً [1] فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » .

رواه البخاري (٣/٢٥،٤٢٥/٢٠٥) ومسلم (٢/١٦٦)وأبو

= اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

رواه مالك (١/١٤٣-١٤٤) وعنه مسلم (٢/١٨٣) وأبو عوانة (٢/٣١٩) وابو داوود (١/٢١٥) وابن نصر (ص٤٨) .

قلت : ويحتمل عندي ان تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعتي سنة العشاء ، بل هو الظاهر فاني لم أجد رواية تذكرهما مع هذه الركعات الثلاث عشرة بل وجدت ما يؤيد ما استظهرته وهو حديث جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر الى جنبه ، فصلى العتمة ، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة . رواه ابن نصر (ص٤٨) فهذا الحديث كالنص في ان سنة العشاء داخل في الثلاث عشر ركعة ورجاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف .

(١) يعني بتسليمة واحدة . قال النووي في شرح مسلم « وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالافضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى »

قلت : وصدق رحمه الله ، فقول الشافعية « يجب ان يسلم من كل ركعتين ، فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح » كما في « الفقه على المذاهب الاربعة » (١/٢٩٨)وشرح القسطلاني على البخاري (٥/٤)وغيرهما خلاف هذا الحديث الصحيح ، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي ، فلا عذر لأحد يفتي بخلافه !

عوانة (٢/٣٢٧) وأبو داود (١/٢١٠) والترمذي (٢/٣٠٢ — ٣٠٣ طبع أحمد شاكر) والنسائي (١/٢٤٨) ومالك (١/١٣٤) وعنه البيهقي (٢/٤٩٥ - ٤٩٦) وأحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤)

الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات ، وأوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج ، فلم نزل فيه حتى اصبحنا ، ثم دخلنا ، فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا ، فقال : إني خشيت أن يكتب عليكم .

رواه ابن نصر (ص٩٠) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص١٠٨) وسنده حسن بما قبله ، واشار الحافظ في « الفتح » (٣/١٠) وفي « التخليص » (ص١١٩) الى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

حديث العشرين ضعيف جداً لا يجوز العمل به

ثم قال في « الفتح » (٤/٢٠٥ - ٢٠٦) تحت شرح الحديث الاول :

« وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عباس : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، فاسناده

ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » .

وسبقه الى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (١٥٣/٢) .

قلت : وحديث ابن عباس هذا ضعيف جـــداً كما قال السيوطي في « في الحاوي للفتاوي » (٧٣/٢) وعلته أن فيه ابا شيبـة ابراهيم بن عثمان ، قال الحـافظ في « التقريب » : « متروك الحديث » ، وقد تتبعت مصادره فلم أجـده إلا من طريقه ، فأخرجه ابن أبي شيبـة في « المصنف » (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند» (١/٤٣ - ٢) والطبراني في « المعجم الكبـير » (٢/١٤٨/٣) وفي « الاوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي (٢/٣) و « الجمع بينه وبين الصغـير » لغيره(١/١١٩) وابن عدي في« الكامل » (٢/١) والخطيب في «الموضح » (٢١٩/١) والبيهقي في سننه (٤٩٦/٢) كلهم من طريق إبراهيم هـذا عن الحـكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الطبراني : « لايروي عن ابن عباس إلا بهـذا الاسناد » وقال البيهقي : « تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » . وكذلك قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٢/٣) أنه ضعيف ،

والحقيقة أنه ضعيف جدا كما يشير اليه قول الحافظ المتقدم « متروك الحديث » ، وهذا هو الصواب فيه ، فقد قال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال الجوزجاني : « ساقط » وكذبه شعبة في قصة ، وقال البخاري فيه : « سكتوا عنه » ، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في « اختصار علوم الحديث »(ص١١٨) أن من يقول البخاري فيه «سكتوا عنه» يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده . ولذلك فإني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلعي والعسقلاني ، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره . وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الفتاوى الكبرى » (١/١٩٥) بعد أن ذكر الحديث :

« فهو شديد الضعف ، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحاً وذماً ، ومنه (يعني من التجريح والذم) انه يروي الموضوعات كحديث « ما هلكت أمة الا في آذار » و « لا تقوم الساعة الا في آذار » وأن حديثه هذا الذي في التراويح من جملة مناكيره ، وقد صرح السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه . قال الذهبي : ومن يكذبه مثل شعبة فلا

يلتفت الى حديثه » .

قلت : وفيما نقله عن السبكي اشارة لطيفة من الهيتمي الى أنه لايرى العمل بالعشرين فتأمل .

ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان :

« فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ ، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا اليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لايزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانياً ، ثم أوتر بثلاث ، فتلك احدى عشرة . ومما يدل لذلك ايضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظب عليه ، كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً ، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم » .

قلت : وفي كلامه اشارة قوية الى اختياره الاحدى عشرة ركعه ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفه الشديد ، فتدبر .

٣ - اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة

دليل على عدم جواز الزيادة عليها

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو احدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لايزيد عليه ، سواء ذلك في رمضان أو في غيره ، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلا مسلماً عند العلماء على أنه لايجوز الزيادة عليها [1] ، فكذلك صلاة التراويح

---

(١) ولهذا لما عقد البخاري في صحيحه (٣/٥ :) « باب الركعتين قبل الظهر » وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها : « كان لايدع اربعا قبل الظهر » لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث تمنع الزيادة عليهما كما قال الحافظ في « الفتح » ففي صنيع الحافظ هذا اشارة الى انه لاتجوز الزيادة على ماحدده صلى الله عليه وسلم بعمله من الركعات ، وصلاة التراويح من هذا القبيل ، فثبت المراد . وسيأتي الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة (ص ٣٢) .

لايجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها لايزيد عليه ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ، ودون ذلك خرط القتاد !

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء [1] ، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية اولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب ، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظناً منهم أنها لم ترد [2] واحتجوا « بأن التراويح اشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها » . [3]

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما

---

(١) قال الفقيه احمد بن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» (١٩٣/١) : « والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشارع لم يجعل له عدداً ، وفوضه الى خيرة المتعبد » .

اقول : فأذا علمت مما سبق ان الشارع الحكيم جعل للتراويح احدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتة ؛ يتبين لك أنه لا خيرة للمتعبد في الزيادة عليها!

(٢) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه (ص ٢٠) .

(٣) ذكره القسطلاني في « شرح البخاري » (٤/٣) والهيتمي في « الفتاوى » (١٩٣/١) نقلاً عن النووي .

وارد لأن في الوصل ـ عندهم ـ تغييراً لما ورد فيها من الفصل ، أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتهـــا من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة ؟ اللهم بلى ، بل هذا بالمنع أولى وأحرى ، فهل من مدكر ؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحـــدده الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه لما ثبت في الاصول أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات ، قال الشيخ ملا احمد رومي الحنفي صاحب مجالس الابرار ما ملخصه :

« لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبه أو لتكاسل او لكراهة أو لعدم مشروعيته ، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة ، لأن الحاجــة في التقرب الى الله تعالى لا تنقطع وبعــد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه ، والتكاسل ، فذاك أسوأ الظن المؤدي الى الكفر فـلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة ، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في

العبادات بدعة مكروهة ، ولما جعل الفقهـــاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل له : ماثبت حسنـه بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فيبقى عموم العام في حـديث « كل بدعة ضلالة » وحديث « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام ، والعام المخصوص حجة فيما عدا ماخص منه ، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث ايضـــاً احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجمـاع مختص بأهل الاجتهاد ، ولا نظر للعوام ، ولعادة اكثر البلاد فيه ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به الى الله تعـالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعـة في العبادات البدنية المحضة لاتكون الا سيئة »[1] .

---

(١) الابداع في مضار الإبتداع ، للشيخ علي محفوظ (ص٢١-٢٢) ، وهذا كتاب قيم جداً ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقة البدعة في الدين قراءته . ولذلك قرر الازهر الشريف تدريسه في السنة الاولى والثانية لقسم الوعظ والخطابة بالازهر .

شبهات وجوابها

إذا عرفنا إفادة هـذا النص أنه لا يجوز الزيادة عليه ، فان من تمام الفائدة أن نسوق بعض الشبهات التي قد يوردها البعض حول هذه المسألة مع الجواب عليها ، حتى يكون القارىء على بينة من أمره فأقول :

الشبهة الأولى : (إختلاف العلماء دليل على عـــدم ثبوت النص المعيّن للعدد)

من العلوم أن العلماء اختلفوا في عدد ركعات التراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها ، فقد يقول قائل : **إن** هذا الأختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد ، إذ لو ثبت لم يقع الأختلاف فيه ، وقد عبر عن هذه الشبهة السيوطي فقال في « الحاوي » (٧٤/١) :

« ان العلماء اختلفوا في عـددها ، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب » ! [١]

---

(١) اقول : وهذا القول وإن كان السيوطي أورده وجهــا من الوجوه التي رد بها حديث إبن عباس في أن التراويح عشرين ركعة ، وهو ضعيف كما سبق بيانه (ص ٢١ - ٢٤) . فإنه في الحقيقـة يستلزم رد هذا النص الصحيح عن رســول الله صلى الله عليه وسلم الذي صححــه السيوطي وغيره ، ولذلك أوردت قوله هذا وأجبت عنه لكي لا يغتر به من لا علم عنده !

الجواب : نحن نسلم بأن من الأختلافات ما يكون سببه عدم وجود النص ، ولكن من العجيب أن يقول السيوطي هذا القول ، فانه يفهم منه أن الأختلاف ليس له إلا سبب واحد . وهو عدم ثبوت النص ، مع أنه من المعلوم ان هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص ، بل كان عدم وصوله إلى الأمام الذي قال بخلافه ، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به ، أو بلغه صحيحاً ، ولكن فهمه على وجه غير الوجه الذي فهمه الأمام الآخر ، وغير ذلك من أسباب الأختلاف التي ذكرها العلماء [1] ، فالأختلاف ليس له سبب واحد . بل له - كما ترى - أسباب كثيرة ، ألا ترى أن هناك مسائل كثيرة أختلفوا فيها مع أن فيها نصوصاً ثابتة عنه ﷺ كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأخبار ، ولنضرب على ذلك مثالاً واضحاً إلا وهو (رفع اليدين في الصلاة عند الركوع

---

(١) راجع أن شئت « حجة الله البالغة » الجزء الأول ، لولي الله الدهلوي وله رسالة خاصة في أسباب الأختلاف لا يحضر ني الآن اسمها وهي مفيدة جداً ، وعندي في ذلك رسالة أخرى للأمام الحميدي مؤلف الجمع بين الصحيحين أسأل الله تعالى أن ييسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة .

والرفع منه) ، فقد أتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعتيه ما عدا الحنفية ، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثاً صحيحاً ، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور عشرة من الصحابة ، وذكر فيه هذا الرفع ، فلما فرغ من وصفها قالوا له «صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ » . رواه البخاري

وقد أجاب أبو حنيفة رضي الله عنه حين سئل عن عدم أخذه بالرفع بقوله : « لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ» في حكاية معروفة جرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في كتبهم ، فهذا القول من قبل الأمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا اليها ، فهذا اكبر دليل على ان الخلاف في هذة المسألة ليس سببه عدم وجود أو ثبوت النص ، بل السبب هو عدم وصوله إلى الأمام من طريق صحيح كما عبر عن ذلك الأمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى . [1]

---

(١) أقول : ولا يفيد هنا الأحتجاج بأن رواية الفقيه مقدمة عند التعارض على رواية غير الفقيه لأمرين : الأول ، أنه لا تمارض بين مثبت ونافٍ ، الثاني : أن الأحتجاج المشار إليه مبني على عدم اطلاع الأمام على =

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشتغلين بعلم السنة [1] .

أقول : فكما أن الاختلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيها ، فكذلك الاختلاف في عـدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيـه ، لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه ، فلا يجوز أن يرد النص بسبب الخلاف ، بل الواجب أن يزال الخـلاف بالرجوع الى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى

= تلك الأحاديث الكثيرة في الرفع ، ومن رواها بعض الخلفاء الراشدين مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، فبعد الأطلاع عليها لا يبقى لهذا الاحتجاج اية قيمة .

(١) ومن هذه الامثلة ماذكره السيوطي في قوله السابق ، أعني عدد ركعات الوتر والرواتب ، فان الخلاف فيه مشهور مع وجود النص ، فان اقل الوتر عند الشافعية ركعة كما في « المنهاج » للنووي (ص ١٤) وهو الحق للنص الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ، وعند الحنفية ثلاث . وسنة الظهر القبلية عند الشافعية ركعتان ، وهو الحق أيضا وعند الحنفية اربع ، وكل من الركعتين والاربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في التعليق (ص ٢٥) والجمع بينهما يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على الاربع فهي مستحبة ، وركعتان منها هما السنة .

وهذا الخلاف مشهور معروف أيضا عند العلماء ، فلا أدري بعد هذا كيف جعله السيوطي مثالاً لما لم يختلف فيه !

يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقوله : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

الشبهة الثانية : (لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها)

وقد يقول قائل آخر : سلمنا انه ثبت النص ان النبي ﷺ صلى التراويح احدى عشرة ركعة فقط وأنه ثبت ضعف الخبر الذي فيه أنه صلاها عشرين ، ولكن لا نرى مانعاً من الزيادة عليه لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنها .

قلت : الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا نتصور مسلماً عالماً يخالف فيه ، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم ان يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابتة عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها ! وهذا بين ظاهر البطلان فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام ، خاصة وقد سبق أن بينا مفصلا (ص ٢٥-٢٧) أن الزيادة على صلاة التراويح احرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره .

الشبهة الثالثة : (التمسك بالنصوص المطلقة والعامة) .

تمسك بعضهم [1] بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على

---

(١) كما فعل مؤلفو « الاصابة » فانهم احتجوا على جواز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب فقالوا عقبه (ص ٩) : فالكثرة صادقة بالعشرين وما فوقها » وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة الذي بعده وقالوا (ص ١٠) : « والحاصل ان من قام بأي عدد من الركعات فهو داخل تحت هذا العموم » .

قلت : والتمسك بهذا العموم باطل لما سيأتي بيانه ، وأعتقد أن اولئك المؤلفين انفسهم لا يلتزمون القول به هنا ، فانه يلزمهم ان يقولوا بجواز قيام رمضان بركعة واحدة دون ان يضموا اليها ركعتين ، وهـذا مما لايقولون به الا الحبشي منهم فانه يقول به تبعاً لمذهبه الشافعي ، ولكن هذا يخالف ايضاً مذهبه حين يأخذ بهذا العموم ، فقد نص مذهبه كمذهب الاولين ان التراويح عشرون ركعة ، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة ، ويؤيده قول النووي في « المجموع » (٤/٣٣) :

« وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال اصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة ، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين ، والله اعلم . قال صاحبا الشامل والبيـان وغيرهما : قال اصحابنا : ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة

فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه :=

الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين ! كقوله ﷺ لربيعة بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة : «فأعني على نفسك بكثرة

=قال الشافعي : « فأما غير أهل المدينة فلا يجوز ان يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم » .

فهذا يدل العاقل على أن هؤلاء المؤلفين مؤلفي الرسالة يقولون مالا يعتقدون ، او يعتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على من ينصر السنة ! مع أنهم لايجيزون مخالفة المذهب اتباعا للسنة او الدليل !!

ويلزمهم ايضا ان يقولوا بمشروعية الامثلة الآتية نقلاً عن«الابداع»مما لايقول به أحد من العلماء ، بل يلزمهم خلاف ماجهر به بعضهم ! فقد حدثني ثقة ان الشيخ الحبشي يقول بعدم جواز زيادة شيء في ألفاظ الاذان كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتسييده فيها . وهذا حق لايشك فيه عالم بالاصول ، ولكن مابال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ماتقتضي اصول العلماء بل ونصوصهم الخاصة عدم تجويزه ؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الاذان وبين الزيادة عليه عقبه وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراويح ، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر ان صح عنه ؟!لافرق البتة لو طبقتم القواعد عليها ـ اللهم الا جريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر ! وما الفرق بين الزيادة على التراويح والزيادة على سنة الظهر مثلا وكلاهما سنة ؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كما في « الفتاوى » له (١٨٥/١) بما لفظه : « عن النفل المطلق كسنة الظهر هل تجوز الزيادة والنقص فيها بأن ينوي ثنتين ويصلي اربعاً او عكسه ؟ فأجاب بقوله : يقتضي تقييدهم ذلك بالنفل المطلق=

السجود »[1] ، وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه « كان يرغب في قيام رمضان ...... » ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد باطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي .

والجواب : أن هذا تمسك واه جداً بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها !؟ فان العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات ، أما اذا قيد الشارع حكماً مطلقاً بقيد فإنه يجب التقيد به ، وعدم الاكتفاء بالمطلق ، ولما

= انه لايجوز في غيره ، وهو متجه اذ الاصل في العبادة وجوب البقاء على نيتها في الابتداء . وخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصاره فبقي ماعداه على الاصل » .

وسئل ايضا هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة ؟ فأجاب بقوله : « لايجوز التغيير والنقص فيما ذكر ، والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه » .

هذه اسئلة اعتقد أنه لايمكنهم الاجابة عليها الا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة وانها ليست من العلم في شيء ! ولعلهم يعترفون !.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٢) وأبو عوانة (١٨١/٢) ، ومع ذلك فقد صدره اولئك المؤلفون بقولهم « روي » بصيغة البناء للمجهول الموضوعة عند المحدثين للدلالة على ضعف المروي وما اظنهم أرادوا بذلك تضعيفه وإنما أوتوا من جهلهم بعلم الحديث واصطلاحات أهله ! راجع كلام النووي الآتي في « تضعيف الشافعي ... لعدد العشرين ... »

كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل ، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات ، وما مثل من يفعل ذلك الا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كماً وكيفاً متناسياً قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني اصلي » ! محتجاً بمثل تلك المطلقات ! كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً ، وسنة الفجر أربعاً ! وكمن يصلي بركوعين أو سجدات !! وفساد هذا لا يخفى على عاقل ، ولهذا قال العلامة الشيخ علي محفوظ في « الإبداع » (ص٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الاربعة أن ماتركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، قال :

« وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من ابواب البدعة لا يمكن سده ، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد ، واليك أمثلة في ذلك زيادة على ماتقدم : الاول جاء

في حديث الطبراني « الصلاة خير موضوع » لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة ؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتي ،

الثاني : قال تعالى : (ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقال عز وجل (اذكروا الله ذكراً كثيراً) . إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح ، وقلنا : كيف والنبي ﷺ لم يفعلها ولم يأمر بها وتركها طول حياته ، فقال لنا : إن المؤذن داع الى الله ، وإن المؤذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته ؟! الثالث : قال تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية، لو صح الأخذ بالعمومات اصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها الى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ، ومن الذي يجيز التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة ؟! وكيف هذا مع حديث « صلوا كما رأيتموني اصلي » رواه البخاري؟! الرابع : ورد في صحيح الحديث « فيما سقت

السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها ، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل ، وهو أن ماتركه مع قيام المقتضي على فعله ، فتركه هو السنة ، وفعله هو البدعة »[1] .

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

فان قيل : سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النص من أي معارض فماهو السبب الذي جعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح ؟

فنقول : الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما :

الأول : وهو الأقوى والأكثر : عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد ، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به لقوله تعالى عن لسان رسول الله ﷺ في حق القرآن : (لأنذركم به ومن بلغ) ، بل هو مأجور لقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى . وبينته بعض الشيء في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته « التعقيب الحثيث » (ص ٤٨-٥١) وسننشر على الناس قريباً ان شاء الله تعالى .

فله أجر واحد » رواه البخاري وغيره .

الثاني : أنهم فهموا النص فهماً لا يُلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه ، لوجه من وجوه التأويل ، التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صوابا كقول الشافعية : « وأما قول عائشة : « ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر » [1] .

ونحو ذلك من الوجوه التي لا تلزم غيرهم الأخذ بها لثبوت ضعفها لديهم ، فانظر مثلاً الى هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية ، فانه ظاهر الضعف اذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان جواباً لمن سألها : « كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ » كما سبق (ص١٨-٢٠) فالصلاة المسئول عنها شاملة لكل صلاة الليل فكيف يصح ان يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها ، مع أن هذا الحمل يفيد أنه ﷺ كان له صلاتان : احداهما صلاة الليل ، - وما أدري كم تكون ركعاتها ! - والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته : احدى عشرة ركعة ، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة ، فالأحاديث متضافرة على أن

---

(١) حكاه عن الشافعية القسطلاني (٤/٥)

صلاته ﷺ في الليل لم تزد على الاحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم (ص ١٩ - ٢٠)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب!

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أنا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين كما قد ظن ذلك بعض الناس واتخذوه حجة للطعن علينا! [1] توهماً منهم أنه يلزم من قولنا بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع! كلا فإنه وهم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» [2] فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الاحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد

(١) انظر الرسالة الاولى (ص ١١-١٣).
(٢) «الابداع في مضار الابتداع» (ص ١٥)

بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البتة ، وإنما تعنى أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير ، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر ، بل اتباعاً للهوى وارضاء للعوام ! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم واخلاصهم ، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين ، فاننا نقطع بتنزههم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد كيف وهم قد نهوا عن ذلك كما سنذكر نصوصهم في ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى .

نعم قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً ولكنه لا يؤاخذ على ذلك ، بل هو مغفور له ومأجور عليه كما سبق مراراً ، وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكم في كونه مغفوراً له ومأجوراً عليه لأنه وقع عن اجتهاد منه ، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظناً منه أنها سنة ، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال ، فهذا كله خطأ ومغفور كما علمت ، ولهذا نرى العلماء

مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل ، لا يضلل بعضهم بعضاً ولا يبدع بعضهم بعضاً ولنضرب على ذلك مثالاً واحداً ، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة ، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم ، فهذا ابن عمر رضي الله عنه يقول : «صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر» رواه السراج في في مسنده (١٢/١٢٢-١٢٣) باسنادين صحيحين عنه. ومع هذا فلم يكفّر ولم يضلل من خالف هذه السنة اجتهاداً ، بل لما صلى وراء من يرى الأتمام أتم معه ، فروى السراج أيضاً بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلى بمني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من أمارته ركعتين ثم أن عثمان صلى بمنى أربعاً ، فكان ابن عمر اذا صلى معهم صلى أربعاً ، واذا صلى وحده صلى ركعتين .[1]

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه ، بل

---

(١) وروى البخاري (٢/٥١-٥٢ ؛ ٥٢) نحوه عن ابن مسعود ، وفيه انه لما بلغه اتمام عثمان استرجع !

إنه صلى وراءه لأنه يعلم أن عثمان رضي الله عنه لم يتم اتباعاً للهوى - معاذ الله ! بل ذلك عن اجتهاد منه ،[1] وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم ، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة ، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرَ ذلك لشبهة عرضت له ، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم ، ولهذا نرى أيضاً أن تفرق المسلمين في صلاتهم وراء أئمة متعددين : هذا حنفي وهذا شافعي ... مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد ، وعدم التفرق وراء أئمة متعددين !

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين ، الجهر بالحق بالتي هي أحسن وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهوى ، وهذا هو الذي جرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة ، وذلك من

---

(١) مثل ما روى أبو داود (١/٣٠٨) عن الزهري ان عثمان أتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعاً ليعلمهم ان الصلاة اربع . ورجاله ثقات لكنه منقطع .

نحو عشرين سنة ، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولئك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم : « اذا سئلنا عن مذهبنا ؟ قلنا : صواب يحتمل الخطأ ، واذا سئلنا عن مذهب غيرنا ؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب » ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخالف في المذهب أو بطلانها ، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق ، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان ! اظن بعضهم أن الوتر لا يصح اذا فصل الامام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل الثابت عن رسول الله ﷺ كما سيأتي بيانه في الفصل السابع ، وانظر التعليق (ص ٢٠)

ذلك هو موقفنا ، وما أظن عاقلا ينازعنا فيه ، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغى وتعدى وظلم ، والله حسيبه .

وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بين ظاهر ، وهو تبليغها للناس لقوله ﷺ : بلغوا عني ولو آية ...» الحديث رواه البخاري ومسلم ، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين ، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ : « من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » . فمن لم يقتنع

بها لشبهة لا لهوى ، ولا اتباعاً للآباء والأجداد ، فليس لأحد عليه من سبيل ، لاسيا اذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المسألة . والتوفيق من الله سبحانه .

الأحوط اتباع السنة

على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها ، فما أظن أن مسلماً يتوقف ـ بعد ماسلف بيانه ـ عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ « وخير الهدى هدى محمد ﷺ » رواه مسلم ، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي المحمدي ويدعوا مازاد عليه ولو من باب « دع مايريبك الى ما يريبك » لاسيا وأن كثيراً منهم يسيؤون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدونها بها حتى ليمكن القول إنها لاتصح مطلقاً لاخلالهم بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة التي لاتصح صلاة إلا بها لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن .

فلو أنهم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء

ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيـام ، فعليكم أيها المسلمون بسنته ﷺ تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإن « خير الهدى هدى محمد ﷺ » .

٤ ـ احياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بالـ(١١) ركعة

سبق أن ذكرنا (ص ٥) أن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء صلاة التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين[١] ، وذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد ، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري :

« خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط[٢] ، فقال : [والله] إني لأرى

(١) قلت : وهكذا كان الامر في عهده صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى بهم صلى الله عليه وسلم إماما ثلاث ليال ثم ترك ذلك خشية ان تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها (ص ٢-٥) ثم عادوا الى الامر الاول واستمروا عليه حتى جمعهم عمر رضي الله عنه ، وجزاه عن الاسلام خيرا ؛ قال ابن التين وغيره :

(٢) عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة . لسان .

لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل (١) من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله».

رواه مالك في «الموطأ» (١/١٣٦ - ١٣٧) وعنه البخاري «٤/٢٠٣» والفريابي «٢/٧٣، ١/٧٤ - ٢» ورواه ابن أبي شيبة «٢/٩١/١» نحوه دون قوله «نعمت البدعة هذه» وله عند ابن سعد (٥/٤٢) والفريابي طريق آخر «٢/٧٤» بلفظ: «ان كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوفل بن اياس فقال

= «استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي؛ وان كان كره ذلك، فانما كرهه لخشية ان يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص ١٢-١٤) عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين، والى قول عمر جنح الجمهور ...» (فتح الباري ٤/٢٠٣-٢٠٤).

(١) قال الحافظ: «هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل افضل من أوله، لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع»

قلت: بل التجميع في أول الوقت افضل من الانفراد في آخر الليل كما سبق (ص ٨).

الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة، والا فلين الحديث كما نصّ هو عليه في المقدمة .

واعلم انه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقـــول عمر « نعمت البدعة هذه » على امرين اثنين :

الأول : ان الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكـن في عهد النبي ﷺ وهـذا خطأ فاحش لا نطيل الكـــلام عليه لظهوره ، وحسبنا دليلا على ابطاله الاحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليـال من رمضان ، وان ترك الجماعـة لم يكن الا خشية الافتراض .

الثاني : ان في البدعة ما يمدح ، وخصصوا بـه عموم قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة » ونحوه من الأحاديث الأخرى ، وهذا باطل ايضاً ، فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى ، وقول عمر « نعمت البدعـة هذه » لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو احداث شيء في الدين على غير مثال سابق ، لما علمت انه رضي الله عنـــه لم يحدث شيئاً بل احيا اكثر من سنة نبوية كريمة ، وانمـا قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الحديث الجديد الذي

لم يكن معروفاً قبيل ايجاده ، ومما لاشك فيه ان صلاةالتراويح جماعة وراء امام واحد لم يكن معهـــوداً ولا معمولاً زمن خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر الى انها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن الا لذلك ، وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا ،فقال السبكي عبد الوهاب في «اشراق المصابيح في صلاة التراويح »(١٦٨/١) من « الفتاوى » :

« قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك الا ماسنهرسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة الا خشية ان تفرض على امته ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ﷺ ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم ان الفرائض لايزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ اقامها للناس واحياها وامر بها وذلك سنة اربعة عشرة من الهجرة ، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ، ولم يلهمه ابا بكر ، وان كان افضل واشد سبقاً الى كل خير بالجملة ، ولكل واحد منها فضائل خص بها ليست لصاحبه » قال السبكي :

« ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومة كما في الرغائب ليلة نصف شعبان وأول جمعة من رجب ، فكان يجب انكارها وبطلانه (يعني بطلان إنكار جماعة التراويح) معلوم من الدين بالضرورة » .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه مانصه :

« اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة ، وان لم يفعل في عهده ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هي » اراد البدعة اللغوية ، وهو مافعل على غير مثال كما قال تعالى : (ما كنت بدعاً من الرسل)، وليست بدعة شرعية ، فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ ، ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن ، فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ، الا ترى ان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان انكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وان لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف ، وكذا ماتركه ﷺ مع قيام المقتضي

فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته اخراج اليهود وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه[1] عدم المانع »[2] .

أمر عمر بالـ (١١) ركعة

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو مارواه مالك في « الموطأ » (١/١٣٧ - ١٣٨) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

قلت : وهذا سند صحيح جداً ، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً واحتج به الشيخان ، والسائب بن يزيد صحابي

---

(١) يعني ان مفهوم « المقتضي التام » يتضمن عدم وجود المانع ، مثاله صلاة التراويح جماعة فان المقتضي لها كان قائما ، ولكن المانع كان موجوداً وهو خشية الافتراض فلم يكن المقتضي تاماً .

(٢) الابداع في مضار الابتداع (ص٢٢-٢٣) .

حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن طريق مالك اخرجه ابو بكر النيسابوري في « الفوائد » (١٣٥/١) والفيريابي (٧٥ /٢ – ٧٦ / ١) والبيهقي في« سننه الكبرى » (٤٩٦/١).

وقد تابع مالكاً على الاحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في«المصنف» (٢/٨٩/٢) ، واسماعيل بن امية واسامة بن زيد ومحمد بن اسحاق عند النيسابوري واسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (١/١٨٦/٤) كلهم قالوا : عن محمد بن يوسف به ، إلا ابن اسحق فإنه قال : « ثلاث عشرة ركعة » وهكذا رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٩١) وزاد :

« قال ابن اسحاق ، وما سمعت في ذلك (يعني في عدد القيام في رمضان) هو أثبت عندي ولا أحرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة » .

قلت : وهذا العدد « ثلاث عشرة » تفرد به اسحاق ، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيامه ﷺ في رمضان ، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم

في التعليق (ص١٩-٢٠) ، فيمكن حمل رواية ابن اسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة .

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر :

« ولا أعلم أحداً قال فيه « احدى عشرة » الا مالكا » خطأ بين وقال المباركفوري في « تحفة الاحوذي » (٧٤/٢) « وهم باطل » ، ولهذا رده الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢٥/١) بقوله :

« ليس كما قال ، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : احدى عشرة ركعة كما قال مالك » .

قلت : وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في « المصابيح » وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر ، فكيف وقد انضم الى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني الى جمعها ، والحمد لله على توفيقه .

لم يثبت أن عمر صلاها عشرين

تحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ « احدى وعشرين »[1] ، لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين : الأول : مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ « احدى عشرة » ، الثاني : أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ ، فان سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف ، فالعلة منه أعني عبد الرزاق لأنه وان كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً ، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في « التقريب » ولهذا أورده الحافظ أبو عمر بن الصلاح في « من خلط في آخر عمره » فقال في « مقدمة علوم الحديث » (ص٤٠٧) :

« ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لاشيء ، قال النسائي : فيه

---

(١) فتح الباري (٤/٢٠٤) .

نظر لمن كتب عنه بآخرة » .

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص٣٩١) :

« والحكم فيهم (يعني المختلطين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده » .

قلت : وهذا الاثر من القسم الثالث أي لايدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل . وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة ، فكيف يقبل معها ؟!

فان قيل : فقد روى الفريابي في « الصيام » (١/٧٦) والبيهقي في « السنن » (٢/٤٩٦) [1] من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام » .

قلت : هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب الى

---

(١) وعزاه الحافظ في « الفتح » (٤/٢٠٤) لمالك فوهم .

مشروعية العشرين في صلاة التراويح ، وظاهر اسناده الصحة ، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن ابن خصيفة هذا وأن كان ثقة فقد قال فيه الامام احمد في رواية عنه « منكر الحديث » ، ولهذا أورده الذهبي في « الميزان » [1] ، ففي قول أحمد هذا اشارة الى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات [2] ، فمثله يرد حديثه اذا خالف من هو احفظ منه ويكون شاذاً كما تقرر في « مصطلح الحديث » وهذا الأثر من هذا القبيل فان مداره على السائب بن يزيد كما رأيت وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة ، واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه : (١١) ، والآخر قال: (٢٠) ، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه « ثقة ثبت » واقتصر في الثاني على قوله : « ثقة » فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف .

---

(١) ومن المعلوم أنه انما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

(٢) انظر « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » لأبي الحسنات اللكنوي (ص ١٤ - ١٥) .

الثاني : أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العـدد ، فقال اسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أخت السائب بن يزيد اخبره (قلت : فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية) : قلت : أو واحد وعشرين ؟ قال (يعني محمد بن يوسف) : لقد سمـع ذلك من السائب بن يزيد ـ ابن خصيفة ، فسألت (السائل هو اسماعيل ابن أمية) يزيد بن خصيفة ؟ فقال : حسبت أن السائب قال : أحد وعشرين. قلت وسنده صحيح .

فقوله في هذه الرواية « أحدوعشرين » ، على خلاف الرواية السابقـة : « عشرين » ، وقوله في هـــذه « حسبت » أي ظننت ، دليل على اضطراب ابن خصيفة في رواية هذا العدد ، وانه كان يرويه على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيداً ، فهذا وحده كاف لاسقاط الاحتجاج بهذاالعدد فكيف اذا اقترن به مخالفته لمن هو احفظ منه كما في الوجه الأول ؟ ويؤيده الوجه الآتي :

الثالث : ان محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد ـ كما سبق آنفا ـ فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره واحفظ ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة ،

ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها المتقدم أن النبي ﷺ كان لايزيد على احدى عشرة ركعة ، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها ، وهذا بين لايخفى إن شاء الله تعالى .[1]

ومثل هذه الرواية في الضعف ماذكره ابن عبد البر قال :

« وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة ».[2]

قلت : وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعـــديل » (١/٢/٨٠) : « قال أبي : يروي عنـه الدراوردي أحاديث منكرة ، وليس بذلك القوي ، يكتب حديثه . وقال ابو زرعة : لابأس به » .

---

(١) وبهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفي « الاصابة » ! (ص ٨) : « قد صحت رواية العشرين بالاسناد الصحيح من وجوه » كذا زعموا ! ومن الغريب أنهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وجه صحة شيء من الاسانيد التي أشاروا اليها ! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال :

والدعاوي مالم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء !

(٢) عمدة القاري (٥/٣٥٧) .

قلت : ولذلك كان مالك لايعتمد عليه كما في « التهذيب » للحافظ ابن حجر ، وقال في « التقريب » : « صدوق يهم » .

قلت : فمثله لايحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند مخالفته للثقه الثبت ، ألا وهو محمد بن يوسف بن اخت السائب فإنه قال : « إحدى عشرة ركعة » كما سبق .

على أننا لاندري اذا كان السند بذلك اليه صحيحاً ، فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لنرجع اليه فننظر في سائر سنده ان كان ساقه .

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال :

« كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

رواه مالك (١/١٣٨) وعنه الفريابي (١/٧٦) وكذا البيهقي في «السنن» (٢/٤٩٦) وفي « المعرفة » وفيه ضعفه بقوله : « يزيد بن رومان لم يدرك عمر » [1] .

---

(١) واقره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٤) .

وبعد كتابة ماتقدم طلع علينا الاستاذ الفاضل عبد الغني الباجقني برسالة صغيرة تحت عنوان « رسالة موجهة الى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في=

وكذا ضعفه النووي في «المجموع» فقال (٣٣/٤) :

موضوع قيام شهر رمضان : صلاة التراويح » وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة « الاصابة » من حيث خلوها من التحقيق العلمي ، وان كان قد حاول أن لايقع فيما وقع فيه اصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراءات والاخطاء ونحوها فقد افتتح الرسالة بعد البسملة بقوله : « أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب الرفاعي ... » وكرر كلمة« أخي » في غير مكان ، وهذا شيء جميل كنا نود لو أن الاستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الاخوة الاسلامية من الاكتفاء بالتناصح بالتي هي أحسن ، ولكن من المؤسف ان نقول ان حضرته خرج عن ذلك في غير مكان منها ، فهو تارة ينسب أخاه الى « منازعة الغلبة والظهور » (ص ٤) ، وتارة يرميه بـ « نسبة الكذب الى رجال الحديث والى الفقهاء المجتهدين ... » (ص ١٠) وتارة اخرى يتهمه بان ثناءه على الأئمة الاربعة « من الثناء التحوطي » ! (ص ١٦ - ١٧) وغير ذلك من التهم التي لايتسع هذا التعليق للأشارة اليها ! والمهم هنا أن أبين ان رسالته هذه تلتقي مع الرسالة السابقة في ثلاثة امور :

الاول : صحة رواية العشرين عن عمر .

الثاني : اتفاق السلف منذ الصدر الثاني من خلافة الفاروق على العشرين .

الثالث : صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة انما كان في أول الامر .

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وانصاف يتبين له بوضوح ان هذه الامور كلها غير صحيحة . وبذلك تعرف قيمة رسالة الاستاذ الباجقني ، وأنه لم يصنع شيئا إلا إعادة مادندن حوله اصحابه مؤلفو رسالة « الاصابة » ! نعم انه أتى بشيء جديد زائد عليهم . حيث صحح رواية يزيد بن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء ، وليته اكتفى بذلك ! بل نسب الى البيهقي انه صححها ! مع أنه قد ضعفها كما اوقفناك على نص كلامه في ذلك ، فقال الاستاذ الباجقني (ص ٩) :

=

« رواه البيهقي ، ولكنه مرسل ، فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر » وكذلك ضعفه العيني بقوله في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٥٧/٥) : « سنده منقطع » .

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر ، فلا حجة فيها ، لاسيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالاحدى عشرة ركعة .

ومثلها في الضعف ايضاً ماروى ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/٨٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بهم عشرين ركعة .

وهذا منقطع ايضاً ، قال العلامة المباركفوري في «التحفة» (٨٥/٢) :

قال النيموي في « آثار السنن » : « رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الانصاري لم يدرك عمر » انتهى قلت : الامر

= « انظر مافعله الامام البيهقي فانه وجد حديث السائب بن يزيد الذي في الموطأ صحيحاً ، ووجد معه حديث يزيد بن رومان ايضا صحيحا » !

وانا لاأرمي الاستاذ بما رمى هو غيره من تعمد الكذب على المحدثين!! حاشاه من ذلك ، ولكني أقول : إنه تولى أمرا ليس من اختصاصه ولا يحسنه ، فوقع في الكذب من حيث لايقصده ، ورحم الله أمرأ عرف حده فوقف عنده .

كما قال النيموي ، فهذا الاثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة . اخرجه مالك في « الموطأ » ، وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح » .

تضعيف الامام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا : وقد اشار الترمذي في سننه (٢/٧٤) الى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال :

« رُوي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي ﷺ » .

وكذلك قال الشافعي : في العشرين عن عمر ، كما نقله صاحبه المزني عنه في مختصره (١/١٠٧) .

فقولهما : « روي » تضعيف منهما المروي كما هو معروف عند المحدثين ، فإن من المفروض ان الامام الشافعي والترمذي من اولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في « المجموع » (١/٦٣) :

« قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : اذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ ، أو فعل أو أمر أو نهى أو حكم ، وما اشبه ذلك من صيغ الجزم . وكذا لا يقال فيه : روى أبو هريرة ، أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل أو أفتى وما اشبهه ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله روي عنه ، أو نقل عنه أو حكي عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكى ، أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما اشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ، بل جماهير اصحاب العلوم مطلقاً ، ماعدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيراً في الصحيح : « روي عنه » وفي الضعيف « قال » و « روى فلان » وهذا حيد عن الصواب » .

هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضا

قد يقول البعض : سلمنا بضعف مفردات هذه الروايات ، ولكن ألا يقوي بعضها بعضاً لكثرتها ؟

فأقول : كلا ، وذلك لوجهين :

الاول : ان هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية ، فانه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة ، ورواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الانصاري المنقطعة ، ومن الجائز أن يكون مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الاولى ، وجائز غير ذلك كما يأتي ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

الثاني : أننا اثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالاحدى عشرة ركعة هي الصحيحة ، وأن من خالف مالكا فقد اخطأ ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف ، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتهما شاذة ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه

خطأ ، والخطأ لا يتقوى به ! قال ابن الصلاح في « المقـــدمة » (ص ٨٦) :

« إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ... فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ... » .

ولا شك أن هذه الرواية من النوع الاول لأن راويها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة ، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة ، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى به رواية اخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتدبه ولا يستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء !

ثم أن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الانصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال : إن احداهما تقوي الاخرى لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من الذين ارسلاها غير

شيوخ الآخر [1] ، وهذا لم يثبت هنـا لأن كلا من الراويين يزيد وابن سعيد مدني ، فالذي يغلب على الظن في هـذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ ، وعليه ، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية ، إنما هو شيـخ واحد ، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به ، ومن الجـائز انهما تلقياها عن شيخين متغـايرين ، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما ، وجائز ايضاً أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب ، فانهما مدنيان ايضاً ، وقد اخطآ في هذه الرواية كما تقدم ، وعليه تكون رواية يزيد وابن سعيد خطأ ايضاً ، كل هذا جائز محتمل ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله :

« والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصـح الاقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . . . وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقـات كان مردوداً ،

---

(١) انظر « نتائج الافكار » للأمير الصنعاني (١/٢٨٨) وقد بسطت القول في هذا الشرط في كتابي « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » وليس هو في متناول اليد لأرجع اليه واستفيد منه في هذا البحث .

وان جاء المرسل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر ، فهذا مما يدل على صدقه ، فان مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه ... »[1] .

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان ، مثل قصة الغرانيق المشهورة ، كما بينته في كتابي السابق « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » فليتنبه لهذا فانه مهم جداً .

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن علي وغيره في الفصل الخامس ، يزاد عليه ان بعضها ضعيف جداً كالطريق الثاني عن علي ، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الاول .

فتذكر هذا فانه ينفعك إن شاء الله تعالى .

الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر

وإذا تبين للقارىء ضعف هذه الروايات عن عمـــر فلا

---

(١) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ٥٠٠ – ق ٢٢٥ ٢٢٧) .

ضرورة حينئذ الى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم ـ فقال : « إنهم كانوا يقومون أول الأمر بإحـــدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشـرين ويوترون بثلاث » لأننا نقول أن الجمع فرع التصحيح ، وهذه الروايات غـــير صحيحة ، فلا داعي للجمع المذكور ، على أنه يمكن معارضـة هذا الجمع ، فقال المباركفوري رحمـــه الله (٢/٧٦) عقب الجمع المذكور :

« قلت : فيه أنه لقائل أن يقول : بأنهم كانوا يقومون اولاً بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون باحدى عشرة ركعة ، وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، وذاك كان مخالفاً له فتفكر » .

العشرون ـ لو صح ـ انما كان لعلة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحداً لم يقتنـع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر ، ـ وهذا بعيد جداً عن العالم المنصف ـ أو فرضنا ان أحداً جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد

المذكور ـ وهذا أبعد من الأول ـ فأنا نقول إنه لايلزم من ذلك التزام العمل بهذا العدد بحيث يهجر العمل بما ثبت في السنة عنه ﷺ من الإحدى عشرة ركعة، فضلا عن أن يعتبر العامل بهذه السنة خارجاً عن الجماعة ! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل مانحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل النبي ﷺ المخالف له من حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه اهدار فعله ﷺ والاعراض عنه بالتزام مافعله عمر رضي الله عنه فقط، بل غاية مايستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله ﷺ افضل . وهذا ما ينبغي أن لايرتاب فيه عاقل . وانظر (ص٤٦)

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لامانع منها مطلقاً ـ كما يزعم البعض وسبق الرد عليه ـ اما وعمر لم يأت بها من هذا الباب بل بعلة التخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح، كما وقف عليه القارىء الكريم في الاحاديث التي أوردناها في الفصل الاول (ص١٠-١٨)، فقد ذكر غير

واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضاً عن طول القيام [1] أقول : فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ماقد يبرره في ذلك العصر ، لأنهم مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق (ص٥٢) ، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية ، [2] يضاف الى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الاركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريباً من بعض ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك ، [3] واما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات ! فان اكثر أئمة المساجد

---

(١) انظر « الفتاوى » لشيخ الاسلام ابن تيمية (١/١٤٨) و« فتح الباري » (٤/٢٠٤) و« الحاوي للفتاوي » للسيوطي (٢/٧٧) وغيرها.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢/٨٩/٢) والفريابي (٢/٧٦) بسند صحيح عن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر اسرعهم قراءة ان يقرأ ثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين والبطيء عشرين آية .

(٣) راجع تفصيل هذا الاجمال في كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » .

ليخفّفون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد - الى درجة أنه لو قيل لهم خففوا القراءة ، لما وجدوا سبيلاً الى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقاً بعد الفاتحة ! أو لاقتصروا - في أحسن الاحوال - على مثل آية (مدهامّتان) ، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك ! وهذه الفاتحه التي يقرؤونها فأنهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها ، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد خلافاً للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرؤوها آية آية، [1] ولئن وجد في اولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فانهم قد اتفقوا جميعاً على الاعراض عن تسوية الاركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في احاديث كثيرة منها حديث حذيفة بن اليمان المتقدم (ص١٥).

أقول : فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما اعلم - يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة، وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين ، فوجب إذن - من

«١» والحديث الذي يروى في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب موضوع ، وان لهج به بعض الشيوخ ! وسينشر الكلام عليه في مقالات « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » التي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الاسلامي.

هذه الجهة ايضاً ـ الرجوع الى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه ، مع حض الناس على اطالة القراءة وأذكار الاركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم .

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكرين المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة التراويح الى سنته ﷺ كماً وكيفاً فقد فعلوا مثله في مسألة اخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها وأثرها في المجتمع وفي ظهور مخالفتها لعمر رضي الله عنه، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً ، وقد كانوا الى زمن قريب يعتبرونه ثلاثاً (لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ، وعمدتهم في ذلك اطباق كتب المذاهب الأربعة عليه تبعاً لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بأن النبي ﷺ كان يجعله طلقة واحدة ،[1] فاذا

---

(١) روى مسلم « ٤/١٨٣-١٨٤ » وغيره عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة (اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة) فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

بهم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه، لما رأوا أن هذا الرأي قد عاد على الناس في هذا العصر بخلاف مارمى اليه عمر رضي الله عنه من الاصلاح ، فرجعوا الى السنة لأنه تبين لهم - بعد لأي ! - أن الاصلاح المنشود لا يتحقق إلا بها ! ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا الى عهد قريب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العداء ، ويطعنون فيه أشد الطعن لافتائه بهذه السنة وتركه لرأي عمر واجتهاده المخالف لها ، وينسبونه بسبب ذلك الى الخروج عن الجماعة ![1] فإذا بهم اليوم يقضون بما كانوا بالأمس به يكفرون ! ذلك لأنهم لا يعرفون الرجوع الى السنه والعمل بها لأنه هو الواجب شرعاً ، بل إنما يرجعون اليها تحت تأثير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح ! فعسى أن يتبنوا الرجوع الى سنته ﷺ في صلاة التراويح للنص القرآني فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه ﷺ وسنته (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) ، ويقول : (قد جاءكم من الله نور

«١» كما فعلوا بنا تماماً مع أننا في الحقيقة لم نخالف عمر بل وافقناه في الرواية الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه .

وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمـــات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم)[1].

---

(١) من المعلوم اليوم أن كثيراً من المحاكم الشرعية الاسلامية تبنت في هذا العصر رأي ابن تيمية المعتمد على حديث ابن عباس القائل بأن الطلاق بلفظ ثلاث لايقع إلا طلقة واحدة ، وذلك على سمع وبصر جميع القضاة والمفتين المستقلين منهم والمقلدين ! ومع أن هذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لاجتهاد عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثاً لم نسمـــع لأولئك المؤلفين - المتظاهرين بالانتصار للخلفاء الراشدين - صوتاً ولو خافتاً في انكار هذه المخالفة كما فعلوا في تظاهرهم بالانتصار له في زيادته المزعومة على ركعات التراويح ! مع أن المسألة الأولى أخطر من هـــذه بكثير والفارق بينهما كبير ، ففي المسألتين حديثان صحيحان : حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة في الاحدى عشرة ركعة فالحديث الاول صحت مخالفة عمر له ، والحديث الثاني لم تصح مخالفته له كما سبق بيانه ، والاول لم يأخذ به امام من الأئمة الاربعة ، والثاني أخذ به بعضهم كما سيأتي ، ثم الحديث الاول يناقض رأي عمر مناقضة ظاهرة لأنه يحكم ببقاء الزوجة في عصمة الزوج ، وعمر يحرمها عليه البتة ، وأما الحديث الثاني فلا يناقض زيادة عمر -لو صحت- مناقضة ظاهرة لأن الاحدى عشرة ركعة صحيحة اتفاقاً وهي بعض ركعات عمر ، فليت شعري ما الذي حمل اولئك المؤلفين على الاهتمام والانكار الشديد المقرون بالبهت والافتراء على من تمسك بالحديث الثاني ولم يبدوا أي اهـــتمام أو اعتراض على الذين أخذوا بالحديث الاول ، مع أن كلا من الآخذ بالحديث الاول أو الثاني مخالف لعمر عندهم ، بل الآخذ بالاول أشد مخالفة له كما سبق بيانه ؟! =

٥ - لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين

تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روايات اخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها انهم كانوا يصلون العشرين ، ولما كانت جميعها مما لا يثبت امام النقد العلمي الصحيح ، وقد اغتر بها كثيرون ، كان لابد من بيان ضعفها ، حتى يكون المؤمن على بينة من من أمرها ، فأقول :

١ - عن علي رضي الله عنه وله عنه طريقان :

الاول : عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف »

= والجواب ندعه للقارىء اللبيب !

وأنا أقول كلمة حق إن شاء الله تعالى : كل من يبادر الى الانكار على من تمسك بحيث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للانكار على من تمسك بحديث ابن عباس وترك اجتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شخص مغرض مهما كان شأنه !

(١/٩٠/٢) والبيهقي (٤٩٧/٢) وقال :

« وفي هذا الاسناد ضعف » .

قلت : وعلته أبو الحسناء هذا قال الذهبي : « لا يعرف » ، وقال الحافظ : « مجهول » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون فيه علة أخرى وهي الاعضال بين أبي الحسناء وعلي فقد قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب» :

« روى عن الحكم بن عتيبة عن حنش عن علي في الاضحية »

قلت : فبينه وبين علي شخصان ، والله اعلم .

الثاني : عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال :

« دعى (أي علي رضي الله عنه) القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم »

رواه البيهقي (٤٩٦/٢) واسناده ضعيف فيه علتان :

الاولى : عطاء بن السائب فانه كان قد اختلط .

الثانيه : حماد بن شعيب فانه ضعيف جداً كما اشار اليـــه البخاري بقوله : « فيه نظر » ، وقال مرة : « منكر الحديث »

فانه إنما يقول هذا فيمن لاتحل الرواية عنه كما نبه اليه العلماء ، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار [1].

قلت : وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبة عنه عن عطاء بن السائب به مختصراً بلفظ « عن علي انه قام بهم في رمضان » ليس فيه العـــدد مطلقاً ، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب هذا لأن محمد بن فضيل ثقة ، ولم يرو ماروى ابن شعيب فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث .

٣ - عن أبيّ بن كعب وله عنه طريقان ايضاً :

الاول رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٩٠/١) بسند صحيح الى عبد العزيز بن رفيع قال :

« كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث » .

---

(١) انظر « التدريب » للسيوطي ، ومختصر علوم الحديث لابن كثير و « التحرير » لابن الهمام ، و « الرفع والتكميل » لابي الحسنات (ص١٥) و « تحفة الاحوذي » (٢/٧٥) وغيرهم وقد اتفقوا جميعاً على ثبوت قصد الامام البخاري هذا المعنى بهذه الكلمة فلا يغتر القارىء الكريم بتشكيك الشيخ الحبشي في رسالته « التعقيب الحثيث » (ص٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله : « إن صح عنه » فانه من بدعه التي لا أعلم احداً سبقه اليه .

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبي، فان بين وفاتيهما نحو مائة سنة أو اكثر[1]، ولهذا قال العلامة النيموي الهندي :

« عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب » . نقله المباركفوري ثم عقب عليه بقوله (٢/٧٥) .

« الامر كما قال النيموي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع ، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر وقد تقدم ذكره تمامه » .

قلت : يشير الى ماذكره قبل صفحة وهو قوله :

« ويدل على هذا القول الاخير الذي اختاره مالك أعني احدى عشرة ركعة مارواه أبو يعلى من حديث جابر عن عبد الله قال : جاء أبي بن كعب الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما ذاك يا أبي ؟ قال : نسوة في داري قلن : إنا لانقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ؟ قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت

---

(١) انظر ترجمتها في « تهذيب التهذيب » وغيره .

سنة الرخو، فلم يقل شيئاً [1] ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: اسناده حسن » .

الطريق الثاني : اخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٣٨٤/١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبياً أن يصلي بالناس في رمضان فقال : إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا ، فلو قرأت القرآن عليهم بالليل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ، ولكنه أحسن ، فصلى بهم عشرين ركعة .

قلت : وهذا اسناد ضعيف أبو جعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان اورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال احمد : ليس بقوي ، وقال مرة : صالح الحديث ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال آخر : ثقة » ثم اعاده الذهبي في « الكنى » وقال :

«جرحوه كلهم » ، وجزم الحافظ في « التقريب » بأنه

---

(١) قلت : رواه ابن نصر (ص ٩٠) بلفظ : « فسكت عنه وكان شبه الرضى » وسنده محتمل للتحسين عندي ، والله أعلم .

« سيء الحفظ » وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٩٩) : « صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ».

قلت : وهذا لا يشك فيه الباحث المتتبع لأحاديثه فإنه كثير المخالفة لروايات الثقات ، ومن ذلك هذا الحديث ،[1] فقد تقدم بالاسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أبياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، ولا يعقل أن يخالف أبي أمر أمير المؤمنين لاسيما وهو موافق لسنة سيد المرسلين ﷺ فعلا وتقريراً لأبي كما تقدم بيانه .

وفيه مخالفة اخرى وهو قوله : « هذا شيء لم يكن » ويبعدان يقوله أبي ويوافقه عمر رضي الله عنهما وقد كان هذا الاجتماع في عهده ﷺ كما سبق بيانه بالأحاديث الصحيحة في الفصل الاول والمفروض أنهما شهدا أو على الأقل علما ذلك ، وهما من هما في العلم .

---

(١) ومن ذلك أيضا حديثه بهذا السند عن أنس قال : « مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » وقد ضعفه العلماء المحققون وبينوا مخالفته الحديث الصحيح عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا اذا دعى لقوم أو دعى على قوم » وانظر « نصب الراية » (٢/١٣٢) و « الجوهر النقي » (٢/٢٠٩) و« زاد المعاد » (١/٩٩) و« تلخيص الحبير » (ص٩٣) .

وبالجملة فهذه الرواية عن أبيّ منكرة لاتقوم بها حجة .

٣ - عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن نصر في « قيام الليل »[1] (ص٩١) عن زيد بن وهب : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل . قال الاعمش : كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث .

قال المباركفوري في « التحفة » (٢/٧٥) :

« وهذا ايضاً منقطع فإن الاعمش لم يدرك بن مسعود » .

قلت : وهو كما قال ، بل لعله معضل فإن الاعمش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رجلين غالباً ، كما لايخفى على المتتبع لمسند بن مسعود ، ثم اننا لاندري اذا كان السندبذلك صحيحاً الى الاعمش ، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقريزي ، وليته لم يفعل فقد اضاع علينا بذلك معرفة درجة كثير من احاديث الكتاب ! والظن أنه لايصح الى الاعمش ، فقد روى الطبراني هذا الاثر من طريق زيد بن

---

(١) هذا كتاب قيم جداً حفظ انا فيه مؤلفه الامام الحافظ محمد بن نصر المروزي كثيراً من الاحاديث والآثار العزيزة التي قد لايوجد كثير منها في كتاب غيره ، إلا أنه قد أذهب علينا كثيراً من فوائده مختصره العلامة المقريزي إذ حذف بعض اسانيده ! وقد طبع في الهند .

وهب المذكور ، كما في « المجمع » (٣/١٧٢) ولم يذكر قول الاعمش هذا فلعل في الطريق اليه روايا ضعيفاً لسوء حفظ أو غيره، والله اعلم [١] .

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ماثبت في السنة في عدد ركعات التراويح وكلها ضعيفة لايثبت منها شيء ، وقد اشار الترمذي الى تضعيفها كما سبق (ص٦٣)، وظني ان القارىء الكريم لايراها مجموعة في كتاب بهذا التتبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

لا اجماع على العشرين

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل ماروى عن الصحابة في أنهم صلوا التراويح عشرين ركعة ، لايثبت منه شيء ، فما ادعاه البعض : « ان الصحابة اجمعوا على ان التراويح عشرون

---

(١) ثم رأيت العيني قد ساق سنده في « العمدة » (٥/٣٥٧) نقلاً عن ابن نصر ، فتبين لي أنه صحيح الى الاعمش فوجب التنبيه عليه والاقتصار في تضعيفه على الانقطاع او الاعضال.

ركعة »[1] مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف ، وما بني على ضعيف فهو ضعيف ، ولذلك جزم العلامة المباركفوري في « التحفة » (٧٦/٢) بـ « أنها دعوى باطلة » . ويؤيده أنها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم ، وقد اختلفوا على اقل من هذا العدد واكثر منه كما يأتي قريباً ، وادعاء مثل هذا الاجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل اجماع يرد ذكره في بعض الكتاب ، فقد ثبت بالتتبع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها ، ومن الامثلة ايضاً على ذلك الاجماعُ الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الايتار بركعة واحدة فقط كما سيأتي قبيل الفصل السابع ، ولهذا قال المحقق صديق حسن خان في مقدمة كتابه « السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج » (٣/١) :

« وقد حصل التساهل البالغ في نقل الاجماعات ، وصار من لا يجب (كذا الاصل ولعل الصواب : نصيب) له من مذاهب

---

(١) انظر « العمدة » (٣٥٧/٥) و « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (١٧٥/٢) وغيرها .

أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو اجماع ، وهذه مفسدة عظيمة ، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذاهلاً عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع ، وأما أهل المذاهب الاربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعاً عليه ولاسيما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه لمسلم ومن فعل كفعله ، وليس هذا هو الاجماع الذي تكلم العلماء بحجيته فان خير القرون [القرن الاول] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هم كانوا قبل ظهور المذاهب ، ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الاربعة من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر ، وهكذا جاء بعد عصرهم الى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف ، ولكن الانصاف عقبة كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له ابواب الحق وسهل عليه الدخول منها ، قال العلامة الشوكاني في « وبل الغمام حاشية شفاء الأوام » : إن الاجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة ، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم ، غاية ماهناك أن حصل له

ظن بالاجماع ، ومجرد ظن فرد من الافراد لايصلح أن يكون مستنداً للاجماع ولاطريقاً من طرقه ، ومن قال بحجية الاجماع لا يقول بحجية هذا ، فهو مجرد ظن لفرد من افراد الأمة ،ولم يتعبد الله أحداً من خلقه بمثل ذلك ، فأنه لو قال المطلع : لا أعلم في هذه المسألة دليلًا من السنة أو دليلًا من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم أن هذه المقالة حجة . إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الاجماع لأنه ليس بالاجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الاصول الى أن الاجماع لاتقبل فيه أخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في «التقريب» والغزالي في كتبه ، الى آخر ماقال ، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي « حصول المأمول من علم الاصول » وأوردها الولدان الصالحان في « الاقليد » و « الطريقة المثلى » فمن رام انثلاج

خاطره فليرجع اليها والى « دليل الطالب » وغيره من مؤلفاتنا » .[1]

قلت : وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم « إحكام الأحكام في اصول الأحكام » وهو مطبوع في مصر في ثمانية اجزاء ، فليرجع اليه من شاء التحقق من الاجماعات التي يلهج بها بعض الناس ! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة ، بخلاف غيرها التي بنيت على مجرد الدعوى !

---

(١) وبذلك ينهار قول مؤلفي « الاصابة » (ص٦) :
« فانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ماعدا الصديق » لما علمت أنه لم يثبت ذلك عن أحد منهم ، وأما عثمان فلم يرد ذلك عنه مطلقاً كما سبق التنبيه عليه في الرسالة الاولى (ص١٣) ، على أنه لو ثبت العشرون عن عمر لم يلزم منه ثبوت استمراره عليه لأن العدد الآخر وهو الـ(١١) صحيح عنه اتفاقا فمن أين لهم أن الاستمرار كان على العدد الاول دون هذا ، مع أنه لو قيل العكس كان اقرب الى الصواب كما سبقت الاشارة اليه (ص ٢٠) بل نحن نجزم بأن الاستمرار إنما كان على هذا لانه الذي صح عن عمر لا غير .

٦ - وجوب التزام الاحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحـــد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعـة ، وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الامر بصلاتها احدى عشرة ركعة كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا احدى عشرة ركعة ، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعـــاً لقوله ﷺ : « .... فإنه من يعش منكم من بعـدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ،

تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، زاد في حديث آخر : « وكل ضلالة في النار [1] » .

رواه احمـــد (١٢٧،١٢٦/٤) وأبو داود (٢٦١/٢) والترمـذي (٣٧٨-٣٧٧/٣) وابن ماجـه (١٩/١- ٢١)

(١) وقد جعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرباض ؛ وإنما هي من حديث جابر ، كما أن ابن تيمية انكر في بعض كتبه ثبوتها من حديثه ، وكلاهما وهم لوجب التنبيه عليه .

والحاكم (١/٩٥- ٩٧) من طرق عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم وهو كما قالوا ، والحديث الآخر رواه النسائي (١/٢٣٤) وأبو نعيم في « الحلية »(٣/١٨٩) والبيهقي في « الاسماءوالصفات» (ص٨٢) بسندصحيح عن جابر، وصححه ابن تيمية في « الفتاوى»(٣/٥٨) !

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح ، فقد بلغ اختلافهم فيه الى ثمانية أقوال :

الاول (٤١) . الثاني (٣٦) . الثالث (٣٤) . الرابع (٢٨) . الخامس (٢٤) . السادس (٢٠) . السابع (١٦) . الثامن (١١) [١].

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه وجب علينا الرجوع الى المخرج وهو التمسك بسنته ﷺ وليست هي هنا إلا الاحدى عشرة ركعة ، فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها ، ونحن نرى أن

---

(١) حكى هذه الاقوال العيني في « العمدة » (٥/٣٥٦--٣٥٧) وذكر أن القول الاخير هو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي ، ويأتي قريبا قولها في الزيادة على الـ «١١» .

الزيادة عليها مخالفة لها ، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع، كما سبق بيانه في الرسالة الاولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بهذه المناسبة وغيرها : « الزايد أخو الناقص » فما بال الخاصة؟!

ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٠/٢) عن مجاهد قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم ، وكان صاحبي يقصر ، فقال له ابن عاس : « بل أنت الذي كنت تقصر ، وصاحبك الذي كان يتم » .

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والكمال في اتباع سنته ﷺ ، وجعل النقص والخلل فيما خالفها وإن كان اكثر عدداً ! كيف لا وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » ؟

والحقيقة أن من كان فقيها حقاً لايسعه ان يتعدى قول ابن عباس هذا ، بل يجعله أصلاً في كل ماجاءت به الشريعة الكاملة لأن عكسه يؤدي الى نسبة النقص أو النسيان الى الشارع

الحكيم (وما كان ربك نسياً) ، واتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى .

ويعجبني أيضاً قول شيخ الاسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الرافضي :

« وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ، ولم يصح ذلك ، ونبينا ﷺ كان لايزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة ، ولا يُستحب قيام كل الليل ، بل يكره ، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو [بن العاص] : « إن لجسدك عليك حقا » وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، وعلي كان أعلم بسنته واتبع لهديه من أن يخالفه

هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا ، فكيف وصلاة الف ركعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن ، إذ عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما يستوعب نصف الزمان تقريباً ، فالساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة ، وعلي كرم الله وجهه أجل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر ، ولا يذكر الله إلا

قليلا كما في الصحيحين » . من « المنتقى من منهاج الاعتدال » (ص ١٦٩ - ١٧٠) .

فتأمل كيف نزه علياً رضي الله عنـــه عن الزيادة ، على سنته ﷺ بقوله : « وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة » .

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء

ولذلك نقول : لو ثبتت الزيادة على الاحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها [1] ، لعلمنا بفضلهـــم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين ، وحرصهم على نهي الناس عنه ، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ماسلف ببيانه لم نستجز القول بالزيادة ، وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الأمام مالك في أحد القولين عنه ، فقال السيوطي في « المصابيح في صلاة التراويح » (٢ / ٧٧ من الفتاوى له) :

---

(١) وهذا إذا كان غير معلل بعلة يقتضي زوالها زوال الحكم المسبق بيانه (ص ٧٠-٧٧)

« وقال الجوري [1] ـ من أصحابنا ـ عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له أحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب [2]، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟! ».

وقال الإمام ابن العربي في « شرح الترمذي » (٤ / ١٩) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه

« ١ » بضم أوله، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثرة، فمنهم عمر بن احمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي، وسميه عمر بن احمد بن محمد الجوري عن أبي الحسين الخفاف وعنه وحيه وأخوه زاهر كنيته أبو منصور مات سنة « ٦٩ : » ذكرهم الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في « توضيح المشتبه » « ١٦١ / ٢ - ١٦٢ / » ولا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمه الله.

« فائدة » كتاب التوضيح هذا، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين، وهو مخطوط في ثلاث مجلدات محفوظ في خزانة المكتبة الظاهرية، وقد ذهب الاستاذ يوسف العش في فهرست مخطوطات المكتبة ـ قسم التاريخ ـ (ص ٢١) تبعا لبروكلمن إلى أنه للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو خطأ بين وعندي عليه أدلة كثيرة ذكرتها في تعليقي على جزء فيه « مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه » . ولا مجال لذكرها الآن.

(٢) يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة، وقد ترجح عندنا كما سبق بيانه (ص ٢٠) ان ركعتين منها سنة العشاء البعدية ويأتي له زيادة توضيح.

ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود :

« والصحيح : أن يصلي أحدى عشرة ركعة : صلاة النبي عليه السلام وقيامه ، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه . فأذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي . ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . وهذه الصلاة هي قيام الليل ، فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام » .

ولهذا صرح الإمام محمد اسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» أن عدد العشرين في التراويح بدعة ، قال (٢ / ١١ - ١٢) :

« وليس في البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة » [1]

---

(١) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول اولئك المؤلفين في رسالتهم (ص ٦١) : « وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم بالتواتر إلى يومنا القيام بعشرين » لأنه لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة كما تقدم تحقيقه ، بل ذلك مخالف لامر عمر رضي الله عنه بالـ (١١) ركعة ثم قالوا : « ولم يشذ أحد منهم عنها غير هذه الشرذمة التي ظهرت في زماننا كالشيخ ناصر ونحوه » وهذا جهل منهم او تجاهل بقول الامام مالك هذا وابن العربي والصنعاني وغيرهم ممن لا نذكر اقوالهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يتعهد لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئاً يخالف السنة ، وانما تعهد لنا بحفظ السنة نفسها ، وقد استبانت لنا فلم يجز ان ندعها لقول احد كما سيأتي عن الامام الشافعي=

قلت : وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعة ان شاء الله تعالى وحسبنا الآن ان نذكر القراء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة » ، ليكونوا على بينة من امر من يزعم أنه ينصر الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم الى ما ينهون عنه ! ثم لا يكتفي بذلك حتى يتهم الدعاة الى العمل بالسنة بمخالفتهم وهم في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم كما تبين ذلك للقاريء الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة .

دفع شبهات ومطاعن

ثم اننا حين نصر بقوة على إيثار هذا العدد الوارد في السنة والاعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقاً مما نسبه الينا من اشرنا اليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة ، لأننا

= رحمه الله . ثم قالوا : « وطعنوا في هذه الامة من اولها الى آخرها بما فيهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .... » وهذا من افتراآتهم الكثيرة علينا التي سبق التنبيه على بعضها في الرسالة الاولى ، ونحن نربأ بانفسنا ان نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الاسلام !

نعتقد أنهم لم يأخذوا بها ولا بغيرها من الأقوال اتباعاً للهوى كما سبق بيانه في الصفحة (٩، ١١- ١٢) من الرسالة الأولى ، و (ص٤١ -٤٦) من هذه الرسالة، ولهذا فأننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحداً من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، حاشاهم من ذلك ، بل هم مأجورون على كل حـــال كما بيناه مراراً ، كيف وهم الذين لهم الفضل في ارشادنا إلى مادل عليه الكتاب والسنة من ايثارهما على كل قول يخالفهما ، فهذا هو الأمام الشافعي رضي الله عنه يقول ! « اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم تحل له أن يدعهـــا لقول أحد » .(١)

وكذلك لا يلزمنا ماقديتوهمه البعض من أن مخالفة بعض الأئمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علماً وفهماً ، كلا ، بل هذا وهم باطل فأننا نعلم بالضرورة أن الأئمة الأربعة أعلم من تلامذتهم فمن دونهم ، ومع ذلك فقد خالفوهم في كثير من آرائهم ، ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدم ما بقي في المسلمين علماء محققون ! ومع هذا فلم نوهم مخالفتهم أياهم

(١) أنظر تخريجه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « ص١٨ ».

أنهم ادعوا الأفضلية عليهم ، فكيف يتوهم ذلك من مجرد مخالفة من هم دون هؤلاء بمراحل ؟! والحقيقة أن شأننا مع الأئمة كما روي عن عاصم بن يوسف [1] أنه قيل له : أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة ، فقال : أن أبا حنيفة قد أوتي مالم نؤت ، فأدرك فهمه ما لم ندرك ، ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال ؟ » [2]

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأئمة الاربعة فقط ، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم ، مع التذكير أيضاً بأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ، وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء ، وقد قال ﷺ : « أمتي كالمطر ، لا يدرى الخير في أوله أم في آخره » . رواه الترمذي (٤ / ٤٠) وحسنه والعقيلي (ص ١١٠ - ١١١) ، وغيرهما وله طرق .

---

(١) من أصحاب الامام محمد ومن الملازمين للأمام ابي يوسف . انظر كتابي « صفة الصلاة » (ص ٢٥)

(٢) الفلاني في « ايقاظ الهمم » (ص ٥١ - ٥٢) نقلاً عن الفقيه ابي الليث السمرقندي . وشيوخ عاصم رحمه الله في جملته الاخيرة .. « لا يسعنا ان نفتي ...! الخ » الى قول ابي حنيفة المشهور : « لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » . فهو في الحقيقة متبع لابي حنيفة حتى في مخالفته اياه !

جواز القيام بأقل من الـ (١١)

فان قال قائل : اذا منعتم الزيادة على عـــدد الركعات الواردة عن رسول الله ﷺ في قيام الليل ومنه صلاة التراويح فامنعوا إذن اداءها بأقل من ذلك لأنه لا فرق بين الزيادة والنقص في أن كلًا منهما يغير النص ! والجواب : لاشك أن الامر كذلك لولا أنه جاء عنه ﷺ جواز أقل من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله ، أما الفعل ، فقال عبد الله بن أبي قيس : قلت : لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر باربع وثلاث ، وست وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بانقص من سبع [1] ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة » رواه أبو داوود (٢١٤/١) والطحاوي في« شرح معاني الآثار»

---

(١) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلنا على ان ما روي عنها في حديث آخر انه ﷺ كان يوتر بثلاث . انها تعني يوتر بثلاث مع اربع قبلها ، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عنها قالت : كان الوتر سبعاً وخمسا والثلاث بتيراء قال الطحاوي : فكرهت ان تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن » .

قلت : وعلى هذا فاستدلال الحنفية بحديثها الآخر - إن صح - على أن أقل الوتر =

(١٦٨/١) واحمد (١٤٩/٦) بسند جيد ، وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (رقم ٥٧٣ من نسختي) وأما قوله ﷺ فهو : « الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة » رواه الطحاوي (١٧٢/١) والدارقطني (ص١٨٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٢٧/٣) من حديث أبي أيوب الانصاري مرفوعاً وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي والنووي في « المجموع » (٢٢،١٧/٤) وصححه ابن حبان ايضاً كما في « الفتح » (٣٨٦/٢) وهو كما قالوا[1] . فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على

= ثلاث لايخلو من ضعف ، وإنما يدل على جواز الايتار بالثلاث حديث أبي أيوب المذكور عقب حديث عائشة في الاعلى ولكنهم لايأخذون به لأن فيه التصريح بجواز الايتار بركعة واحدة على خلاف مذهبهم !

(١) قلت : وترجيح البيهقي وغيره وقفه مما لاوجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات ، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح .

هذا وأما حديث « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك » رواه ابن نصر (١٢٥-١٢٦) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا ، فهو بهذه الزيادة « أو اكثر من ذلك » منكر ، ولم يصححه الحاكم - على تساهله - فأصاب . لأن طاهراً هذا لم أجد له ترجمة =

ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم ، فقال الحافظ في « شرح البخاري » :

« وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في « المغازي » حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة ، وسيأتي في « المناقب » عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه »[1] .

= في شيء من كتب الرجال المطبوعة منها والمخطوطة ، وقد رواه الطحاوي (١٧٢/١) من طريق آخر عن جعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص١٧٢) من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعا بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح ،وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين »ووافقه الذهبي ،وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب في الايتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانه في آخر الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

(١) ومن هذا يتضح أن مانقله بعض الحنفية من اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد رده الحافظ في « الفتح » (٣٨٥/٢) فراجعه مع « نصب الراية » (١٢٢/٢)

٧ - الكيفيات التي صلى ﷺ بها صلاة الليل والوتر

واعلم أيها المسلم أن قيام النبي ﷺ في الليل ووتره كان على انواع وكيفيات كثيرة ، ولما كان ذلك غير مدون في اكثر كتب الفقه ، سواء منها المختصرة أو المطولة ، وكان من الواجب بيان سنته ﷺ للناس لكي نمهد السبيل لمن كان منهم محباً لاتباعها أن يعمل بها فيكتب لنا اجره إن شاء الله تعالى ، وحتى يتورع عن انكار شيء منها من كان بها جاهلاً ، وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه ﷺ حق الاتباع ، واجتناب ماحذرنا من الابتداع ، فقد وجب بيان ذلك فأقول :

١ - يصلى ١٣ ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وفيه أحاديث :

الأول : حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال :

« لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين

ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة »

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وغيرهما كما تقدم (ص ١٩ - ٢٠) .

الثاني : حديث ابن عباس قال :

« بِتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة ، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن [١] فيه ماء فتوضأ ، وتوضأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قد قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى بالناس » .

رواه أبو داود (١ / ٢١٥) وعنه أبو عوانة في صحيحه (٢ / ٣١٨) ، [٢] واصله في « الصحيحين » .

(١) أي قربة

(٢) قد فاتت ابن القيم هذه الرواية فقال في « زاد المعاد » (١ / ١٢١) : « ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ... »

الثالث : حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر » . وفي لفظ :

« كان يصلي العشاء ، ثم يتجوز بركعتين ، وقد أعدسوا كه وطهوره ، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات ، يسوي بينهن في في القراءة ثم يوتر بالتاسعة ، فلما اسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ،[1] جعل تلك الثماني ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت »

اخرجه الطحاوي (١٦٥/١) باللفظين واسنادهما صحيح ، والشطر الاول من اللفظ الاول اخرجه مسلم (١٨٤/٢) وأبو عوانة (٣٠٤/٢) ، وكلهم رووه من طريق الحسن البصري معنعنا ، لكن أخرجه النسائي (٢٥٠/١) واحمد (١٦٨/٦) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه . وهذا اللفظ

(١) أي كثر لحم بدنه صلى الله عليه وسلم ، ففي رواية اخرى للنسائي (٢٤٤/١) : « حتى أسن ولحم ، فذكرت من لحمه ماشاء الله » قال السندي : « لحم ، ككرم أي كثر لحمه » .

عند الطحاوي صريح في أن عدد الركعات ثلاث عشرة ، فهو دليل على أن قولها في اللفظ الاول : ثم أوتر . أي بثلاث ، ليتفق مجموع الركعات فيه مع هذا اللفظ الآخر ، وبذلك يكون حديث عائشة هذا مثل حديث ابن عباس الذي قبله .

ويلاحظ في اللفظ الثاني ان عائشة رضي الله عنها ذكرت الركعتين الخفيفتين بعد صلاته ﷺ للعشاء ، ولم تذكر بينهما سنة العشاء ، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أول الرسالة (ص ٢٠) أن هاتين الركعتين الخفيفتين هما سنة العشاء ، والله اعلم .

٣ - يصلي ١٣ ركعة ، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة ، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان ﷺ يرقد ، فاذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات ، يجلس في كل ركعتين فيسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس الا في الخامسة ، ولا يسلم الا في الخامسة ، [فاذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين] » .

رواه احمد (٦/١٢٣ ، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد اخرجه مسلم (٢/١٦٦) وأبو عوانة (٢/٣٢٥)

وأبو داوود (١/٢١٠) والترمـــذي (٢/٣٢١) وصححه والدارمي(١/٣٧١)وابن نصر (ص ١٢٠ - ١٢١) والبيهقي (٣/٢٧) وابنحزم في « المحلى » (٣/٤٢-٤٣) ، رووه كلهم مختصراً ليس فيه التسليم من كل ركعتين ، وروى منهالشافعي (١/١/١٠٩) والطيالسي(١/١٢٠) والحـاكم (١/٣٠٥) الايتار بالخمس فقط .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس اخرجه أبو داود (١/٢١٤) والبيهقي (٣/٢٩) وسنده صحيح .

ورواية احمد هذه صريحة بان مجموع الركعات ثلاث عشرة ركعة ماعدا ركعتي الفجر ، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة المتقدم (ص ١٨-١٩) بلفظ : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة » ، وقـــد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته انها أرادت بهذا اللفظ ماعـدا الركعتين الخفيفتين اللتين كان ﷺ يفتتح بها صلاة الليل ، وقد وجدت ما هو كالنص في هذا الجمع وهو حـديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر ، وقـد مضى في النوع الذي قبله .

٣ - يصلي ١١ ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، لحديث عائشة رضي الله عنه قالت :

« كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - الى الفجر احدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فاذاسكت المؤذن في صلاةالفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [1] حتى يأتيه المؤذن للاقامة » .

رواه مسلم (٢/١٥٥) وأبو عوانة (٢/٣٢٦) وأبو داود (١/٢٠٩) والطحاوي (١/١٦٧) واحمد (٦/٢١٥، ٢٤٨)، واخرجه الأولان من حديث ابن عمر ايضاً، وأبوعوانة (٢/٣١٥) من حديث ابن عباس .

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر ايضاً ان رجلا سأل

---

(١) هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه ولكن لانعلم ان أحداً من الصحابة فعله في المسجد، بل قد انكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقدصلى».

رواه مالك (١/١٤٤) والبخاري (٢/٣٨٢ – ٣٨٥) ومسلم (٢/١٧٢) وأبو عوانة (٢/٣٣٠ – ٣٣١) وزادا :

« فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن يسلم في كل ركعتين » وفي رواية مالك والبخاري :

« أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

وتفسير ابن عمر المذكور رواه احمد (رقم ٥١٠٣) مرفوعاً مدرجاً في صلب الحديث ، لكن في سنده عبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم ، كما في « التقريب » فأخشى ان يكون قدوهم في رفعه . والله اعلم .

٤ – يصلي ١١ ركعة اربعاً بتسليمه واحدة ، ثم أربعاً مثلها ثم ثلاثاً .

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظه (ص ١٩ – ٢٠)

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الاربع

والثلاث ولكنه لا يسلم ، وبه فسره النووي كما تقدم هناك ، وقد روي ذلك صريحاً في بعض الأحاديث عن عائشة أنه ﷺ كان لا يسلم بين الركعتين والوتر ، ولكنها معلولة كلها كما ذكر الحافظ ابن نصر ثم البيهقي والنووي وبينته في التعليقات الجياد على زاد العادة فالعمدة في مشروعيه الفصل بالقعود بدون تسليم ظاهر هذا الحديث ، ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظاهر في آخر الفصل . والله أعلم .

٥ - يصلي ١١ ركعة ، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة فأتها فاسألها ، فانطلقتُ اليها قال : قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : « كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله

ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ][1] ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ،[2] وهو قاعد ، فتلك احدى عشرة يابني ، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني » .

رواه مسلم (٢/١٦٩-١٧٠) وأبو عوانة (٢/٣٢١-٣٢٥) وأبو داود (١/٢١٠-٢١١) والنسائي (١/٢٤٤-٢٥٠) وابن نصر (٤٩) والبيهقي (٣/٣٠) وأحمد (٦/٥٣-٥٤،١٦٨) .

---

(١) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على نفسه بنفسه ، وانه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الاول كما يجعلها في التشهد الاخير ، فهل يسع المسلم ان يعرض عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لأن مذهبه يقول بكراهتها في هذا التشهد كراهة تحريم ! ومن المقرر عند العلماء إنه لافرق في احكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل ، وهو هنا معدوم !

(٢) هاتان الركعتان بعد الوتر يتنافيان في الظاهر مع قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه الشيخان وغيرهما ، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ؛ والاحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة . وفعله صلى الله عليه وسلم الركعتين يحتمل الخصوصية ، والله اعلم .

٦ يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها ، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ، ثم يوتر بركعة ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس . لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا .

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ، ويمكن ان يزاد عليها انواع اخرى ، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ماشاء من الركعات وحتى يجوز له ان يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ : « .... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة » وقد تقدم (ص٩٩) .

فهذا الحديث نص في جواز الايتار بهذه الانواع الثلاثة المذكورة فيه وان كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ ، بل صح من حديث عائشة انه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك .

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النوع الثاني ، وإن شاء صلاها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام كما في النوع الرابع ، وإن شاء سلم بين كل ركعتين

وهو الافضل كما في النوع الثالث وغيره ، قال الحافظ محمد بن نصر المروزي رحمه الله في « قيام الليل » (ص ١١٩) :

« فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم بين كل ركعتين حتى اذا أراد ان يصلي ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، ويتشهد في الثانية ويسلم ، ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين ، (ثم ذكر بعض الانواع المتقدمة) ثم قال : وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ ، غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فاخترنا ما اختار هو لأمته ، واجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله ، اذ لم يروَ عنه نهي عن ذلك » . ثم قال (ص ١٢١) :

« فالعمل عندنا بهذه الاخبار كلها جائز ، وإنما اختلفت لأن الصلاة بالليل تطوع : الوتر وغير الوتر ، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره ، على ماذكرنا : يصلي احياناً هكذا واحياناً هكذا ، فكل ذلك جائز حسن ، فأما الوتر بثلاث ركعات فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر

بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخباراً أنه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها [١] » ثم ساق بسنده الصحيح عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ بسبح ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ثم قال :

« وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى وأنس بن مالك قال : فهذه اخبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سلم في الركعتين من هذه الثلاث التي روي أنه أوترها لأنه جائز أن يقال لمن صلى عشر ركعات يسلم بين كل ركعتين : فلان صلى عشر ركعات ، والاخبار المفسرة [٢]

---

(١) أي وعدم الذكر لايستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم . كذا على الهامش . وهذا كلام حق يشهد له الاحاديث المتقدمة .

(٢) يعني التي فيها التصريح بالتسليم بين الشفع والوتر ، والاحاديث التي فيها انه كان لايسلم سبق (ص١٠٨) انها ضعيفة ، ومن ذلك حديث أبي بن كعب الذي احتج به المعلق على « نصب الراية » (١١٨/٢) بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (فذكر السور الثلاث) ولا يسلم الا في آخرهن » رواه النسائي (٢٤٨/١) فانه تفرد بهذه الزيادة « ولا يسلم ... » عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنده عن أبي ، وعبد العزيز هذا لم يوثقه أحد ، وفي « التقريب » إنه مقبول يعني عند =

التي لاتحتمل إلا معنى واحداً أولى أن تتبع ويحتج بها ، غير أنا روينا عن النبي ﷺ أنه خيّر الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة ، وروينا عن بعض اصحاب النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، فالعمل بذلك جائز ، والاختيار ما بيّنا » . ثم قال (ص١٢٣) :

« فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ماروينا من الاخبار عن النبي ﷺ واصحابه من بعده ، والذي نختار ماوصفنا من قبل ، فان صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً ، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو اكثر ، ثم يوتر بواحدة ، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك ، وقد روينا عن غير واحدمن اصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، وقد كره ذلك مالك وغيره

= المتابعة والا فلين الحديث ، وقدخالفه عيسى بن يونس وهو ثقة عن سعيد بن أبي عروبة به دون هذه الزيادة . رواه ابن نصر (١٢٦) والنسائي ايضاً والدارقطني (ص ١٧٤) . وكذلك رواه غير ابن أبي عروبة بدون هذه الزيادة عند النسائي وغيره ، فثبت بذلك انها زيادة منكرة لايجوز الاحتجاج بها .

واصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع » . ثم قال (ص١٢٥) :

« وقد روي في كراهة الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، منها » ثم ذكر قوله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس.... » وسنده ضعيف لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر بسند صحيح كما تقدم في التعليق (ص٩٨) وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ ، « . . . ومن شاء فليوتر بثلاث » والجمع بينهما بأن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة ، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في « الفتح » (/٣٨٥) واستحسنه الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٨) ، وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى ، ولهذا قال ابن القيم في « الزاد » (١/١٢٢) بعد أن ذكر حديث : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » :

« وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا توتروا بثلاث ، أوتروا

بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، قال الدار قطني : رواته كلهم ثقات. قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الأمام احمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر ، تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ . وقال حارث : سئل احمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وان لم يسلم رجوت أن لا يضره ، الا أن التسليم اثبت عن النبي ﷺ » .

ويتخلص من كل ماسبق أن الايتار باي نوع من هـــذه الأنواع المتقدمـــة جائز حسن وأن الايتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح ، بـل هو لا يخلو من كراهة ، ولذلك نختار ان لا يقعد بين الشفع والوتر واذا قعد سلم ، وهذا هو الأفضل لما تقـــدم . والله الموفق لا رب سواه .

٨ ـ الترغيب في احسان الصلاة والترهيب من اساءتها

ايها القاريء الكريم ! أنت الآن في شهر الصيام والقيام شهر رمضان المبارك ، فعليك أن تكون فيـــه مثال المؤمن الصالح ـ المطيع لربه ، والمتبع لسنة نبيه ، في كل ما جاء به

عن ربه ، وخاصة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة (صلاة التراويح) ، فقد قال فيها رسول الله ﷺ : « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الشيخان وغيرهما.

وقد علمت مما سبق في هذه الرسالة شيئاً طيباً به من صفة صلاته ﷺ في قيام رمضان من حيث أحسان الصلاة فيه وإطالتها ، مثل قول عائشة رضي الله عنها « .... يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن » وقولها : « يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » ، وقول حذيفة « .... ثم قرأ البقرة (يعني في الركعة الأولى) ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه » ، ثم ذكر القيام بعد الركوع والسجود نحو ذلك ، وعلمت أيضاً أن السلف في عهد عمر رضي الله عنه كانوا يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام ، وما كانوا يتصرفون من الصلاة إلا مع الفجر .[1]

« ١ » وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو « الاصابة » فلم يلتفتوا الانظار إليها ولا كتبوا كلمة واحدة في حض الناس عليها كأنها لا تهمهم مطلقاً =

فهذا يجب أن يكون حافزاً لنا جميعاً على أن نتقرب في صلاتنا للتراويح من صلاتهم لها قدر الطاقة ، فلنطل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذكر في الركوع والسجود وما بين ذلك [1] حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها ، هذا الخشوع الذي اضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على ادائها بعدد العشرين المزعوم عن عمر إدون عناية بالاطمئنان فيهـا ، بل ينقرونها نقر الديكة وكأنهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لايمكنهم ذلك من التدبر فيما يسمعونه من كلام الله تبارك وتعالى ، بل يصعب على الانسان متابعتهم إلا بشق الانفس !

أقول هذا ، مع العلم بأن هناك غير قليل من أئمة المساجد قد تنبهوا في الآونة الاخيرة الى ماوصلت اليه صلاة التراويح من سوء الأداء ، فعادوا يصلونها احدى عشرة ركعة بشيء

= بل انصرفوا فيها الى قضية اخرى حيث حرصوا على الاصرار على العشرين ركعة كيفما اتفق اداؤها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وكيفا ! واحدهم امام في المسجد فانظروا اليه كيف يصليها !

(١) استعن على معرفة الاذكار المشار اليها بكتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » . فانه اصح كتاب واجمعه في موضوعه والحمد لله.

من الطمأنينة والخشوع ، زادهم الله توفيقاً الى العمل بالسنة واحيائها ، وكثر من امثالهم في دمشق وغيرها .

الاحاديث في الترغيب في احسان اداء الصلاة والترهيب من اساءتها

وتشجيعاً لهؤلاء على الاستمرار في احسان الصلاة والاستزادة منه وتحذيراً للمسيئين في اداء صلاة التراويح وغيرها اسوق بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في احسانها والترهيب من اساءتها فأقول :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له [وعليك السلام] إرجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم سلم ، فقال : وعليك [السلام] إرجع فصل فإنك لم تصل ، قال في الثالثة ، فأعلمني ، قال : إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل

قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

اخرجه البخاري (٢/١٩١، ٢١٩، ٢٢٢، ١١/٣١، ٤٦٧) ومسلم (٢/١٠-١١) وغيرهما .

٢ - عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »

رواه أبو داود (١/١٣٦) والنسائي (١/١٦٧) والترمذي (٢/٥١) وابن ماجه (١/٢٨٤) والدارمي (١/٣٠٤) والطحاوي في « المشكل » (١/٨٠) والطيالسي (١/٩٧) واحمد (٤/١١٩) والدارقطني (ص١٣٣) وقال : «أسناد ثابت صحيح » ، وهو كما قال ، وقد صرح الاعمش بالتحديث في رواية الطيالسي .

٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا : يارسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها وسجودها » .

اخرجه الحاكم (١/٢٢٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وله

شاهد عنده من حديث أبي قتادة ، وآخر عند مالك (١/١٨١) عن النعمان بن مرة ، وسنده صحيح مرسل ، وثالث عند الطيالسي(١/٩٧) عن أبي سعيد وصححه السيوطي في « تنوير الحوالك » .

٤ - عن امراء الاجناد : عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان قالوا :

« رآى رسول الله ﷺ رجلا لايتم ركوعه ، وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال : لومات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ! مثل الذي لايتم ركوعه وينقُر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لايغنيان عنه شيئاً » .

رواه الآجري في « الاربعين » والبيهقي(٢/٨٩) بسند حسن ، وقال المنذري (١/١٨٢) : « رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه » .

٥ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاينظر الله الى صلاة عبد لايقيم صلبه بين ركوعها وسجودها » .

رواه احمد (٤/٢٢) والطبراني في « الكبير » والضياء المقدسي في « المختارة » (٢/٣٧) وسنده صحيح ، وله شاهد في المسند (٢/٥٢٥) ورجاله موثقون وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » (١/١٣٢) وقال المنذري (١/١٨٣) : « اسناده جيد » !

٦ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن العبد ليصلي الصلاة مايكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها »[1].

رواه أبو داود (١/١٢٧) والبيهقي (٢/٢٨١) واحمد (٤/٣١٩، ٣٢١) من طريقين عنه صحيح احدهما الحافظ العراقي ، واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (١/١٨٤) .

٧ - عن عبد الله بن الشخّير قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز[2] كأزيز المرجل يعني يبكي » .

---

(١) أراد أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص حسب الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال « فيض القدير » للمناوي .

(٢) أي حنين . و«المرجل» بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر ، يعني أن لجوفه حنينا كصوت غليان القدر .

رواه أبو داود (١/١٤٣) والنسائي (١/١٧٩) والبيهقي (٢/٢٥١) واحمد (٤/٢٥، ٢٦) باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «الترغيب» (١/١٨٧).

فهذه الأحاديث الشريفة تشمل بعمومها واطلاقها الصلوات كلها، سواء كانت فريضة أو نافلة، ليلية أو نهارية، وقد نبه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التراويح، فقال النووي في «الأذكار» (٤/٢٩٧ بشرح ابن علان) في «باب اذكار صلاة التراويح»:

«وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ماتقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الاذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الاذكار الباقية، واستيفاء التشهد والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وان كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل اكثر الناس فيه وحذفهم اكثر الاذكار، والصواب ماسبق».

وقال العامري في «بهجة المحافل وبغية الاماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل» في اواخر الكتاب قبيل ٢٥ ورقة:

« ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون من أئمة المصلين بالتراويح من الادراج في قراءتها والتخفيف في اركانها وحذف اذكارها وقد قال العلماء : صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الاذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الاركان والدعاء بعد التشهد وغير ذلك ، ومن ذلك طلبهم لآيات الرحمة حتى لايركعوا إلا عليها ، وربما أداهم طلب ذلك الى تفويت أمرين مهمين من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الركعة الثانية على الاولى والوقوف على الكلام المرتبط بعضه ببعض وسبب جميع ذلك أهمال السنن واندراسها لقلة الاستعمال حتى صار المستعمل لها مجهلًا عند كثير من الناس لمخالفته ماعليه السواد الاعظم ، وذلك لفساد الزمان ، وقد قال ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا » فعليك بلزوم السنة طالب بها نفسك وامر بها من أطاعك تنج وتسلم وتنعم ، قال السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله ورضي عنه ونفع به : لاتستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين » .

ملخص الرسالة

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنا نظن ، ولكنه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النهج العلمي في التحقيق ، فرأينا اخيراً أن نقدم الى القراء الكرام ملخصاً عنها ، لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعابها والعمل بها إن شاء الله تعالى ، فأقول :

يتلخص منها :

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة ، لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة ، وان تركه لها بعد ذلك إنما كان خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها ، وان هذه الخشية زالت بتمام الشريعة بوفاته ﷺ .

وأنه ﷺ صلاها احدى عشرة ركعة ، وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين ، ضعيف جداً .

وأنه لا يجوز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ، لأن الزيادة عليه يلزم منه الغاء فعله ﷺ له وتعطيل اقوله ﷺ :

« صلوا كما رأيتموني اصلي » ولذلك لايجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها .

وأننا لانبدع ولا نضلل من يصليها بأكثر من هذاالعدد، إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى .

وأنه لو قيل بجواز الزيادة عليه فلا شك أن الافضل الوقوف عنده لقوله ﷺ : « خير الهدى هدى محمد » .

وأن عمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئاً في صلاة التراويح ، وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها ، وحافظ على العدد المسنون فيها ، وأن ماروي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصح شيء من طرقه ، وأن هذه الطرق من التي لايقوي بعضها بعضا واشار الشافعي والترمذي الى تضعيفها ،وضعف بعضها النووي والزيلعي وغيرهم .

وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت ، فلا يجب العمل بها اليوم لأنها كانت لعلة وقد زالت ، والاصرار عليها أدى باصحابها في الغالب الى الاستعجال بالصلاة والذهاب بخشوعها بل وبصحتها احيانا !

وأن عدم أخذنا بالزيادة مثل عدم أخذ قضاة المحاكم الشرعية

برأي عمر في ايقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً ولا فرق، بل أخذنا أولى من أخذهم حتى في نظر المقلدين!

وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين ركعة بل اشار الترمذي الى تضعيف ذلك عن علي .

وأنه لا اجماع على هذا العدد .

وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه الثابت عنه ﷺ وعن عمر وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين .

وأن الزيادة عليه انكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء .

وإنه لا يلزم من انكار هذه الزيادة الإنكار على الذين اخذوا بها من الأئمة المجتهدين ، كما لا يلزم من مخالفتهم الطعن في علمهم أو تفضيل المخالف عليهم في العلم والفهم .

وأنه وإن لم تجز الزيادة على الاحدى عشرة ركعة ، فالاقل منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السنة ، وقد فعله السلف .

وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله ﷺ الوتر كلها جائزة وافضلها اكثرها والتسليم بين كل ركعتين .

هذا آخر مايسر الله تبارك وتعالى لي جمعـه في (صلاة التراويح) فاذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى وله الفضل والمنه وان كانت الأخرى فأنا ارجو كل من يقف فيها على ماهو خطأ أن يرشدنا اليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه.

وسبحانك اللهم وبحمدك ، اشهـــد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك .

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

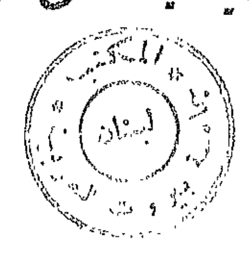
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تحفة العيد :

انتظروا قريباً جداً

الرسالة الثالثة

« صلاة العيدين في المصلى هو السنة »



Hassan
29/8/